فيصح تصرفهما باذن وليهما ولو في الكثير ويحرم اذنه لهما لغير مصلحة ولا يصح منهما قبول
هبة ووصية بلا اذن واحتمل الموفق وجمع صحته من مميز كعبد ويصح تصرف صغير
ولو دون تمييز ورقيق بغير اذن في يسير وشراء رقيق في ذمته واقتراضه لا يصح كسفيه
ويقبل من مميز هدية ارسل بها واذنه في دخول الدار ونحوها قال القاضي ومن حكمنا فسقه
وفاسق اذا ظن صدقه **فصل** الثالث ان يكون المبيع مالا وهو
ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة او ضرورة فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ودود قز
وبزه وما يصاد عليه كبومة شباشا ويكره فعل ذلك وديدان لصيد سمك وعلق لمص دم
وطير لقصد صوته كبلبل وهزار وببغاء وفي الدر ونحوها ونحل منفردا عن كوارته
بشرط كونه مقدورا عليه وفيها معها وبدونها اذا شوهد داخلا اليها فيشترط
معرفته بفتح راسها ومشاهدته وحفا بعضه لا يمنع الصحة كالصبر ولا يصح
بيعها بما فيها من عسل ونحل ولا بيع ما كان مستورا باقراصه ويجوز بيع هر وعنه
لا يجوز اختاره في الهدي والفايق وصححه في القواعد الفقهية ويجوز بيع فهد وسباع
بهايم وجوارح طير تصلح ان لصيد معلمة او تقبله وولده وفرخه وبيضه لا مستأنس
وقرد لحفظ لا للعب وكره احمد بيعه وشراءه ومرتد وجان عمدا او خطأ على نفسه
او ما دونها اوجبت القصاص اولا ولجاهل الخيار وباني اخر خيار العيب ومريض
يوما يوسامه ولجاهل الخيار وقاتل في محاربة متحتم قتله بعد القدرة ومتحتم قتله بكفر
وامة لمن به عيب فيفسخ به النكاح كجذام وبرص وهل لها منعه من وطيها يحتمل وجهين
اولاهما ليس لها منعه وبه قال الشافعي حكاه عنهم ابن عماد في كتاب التبيان فما يحل من
الحيوان ولبن آدمية ولو حرة ويكره لا بيع لبن رجل لا محرم ولو كانا ذميين ولا كلب ولو معلما
الا قتاوا ومن قتله وهو معلم اساء لانه فعل محرم ولا غرم عليه لان الكلب لا يملك ويحرم اقتناؤه
كخنزير ولو لحفظ البيوت ونحوها الا كلب ماشية وصيد وحرث ان لم يكن اسود بهيما
او عقورا ويأتي في الصيد ويجوز تربية الجرو الصغير لاجل التعلم ومن اقتنى كلب صيد
ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود اليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه ولكن لو حصد الزرع
الذي اقتناه حتى يزرع زرعا آخر ولكن لو هلكت ماشية او باعها وهو يريد شراء غيرها فله
امساك كلبها لينتفع به في التي يشتريها ومن مات وفي يده كلب فورثته احق به ويحرم اقتناء الكلب
المباح والاثابة عليه ولا يصح بيع منذور عتقه قال ابن نصر الله لنذر تبرر ولا نذر يأتي يقع فيه لحوم
الحيات ولا سموم قاتلة كسم الافاعي وانما السم من الحشائش والنبات فان كان لا ينتفع به او كان

يقل قليله لم يجز بيعه وان انتفع به وامكن التداوي بيسير كالسقمونيا ونحوها جاز بيعه
ويحرم بيع مصحف ولو في دين ولا يصح كبيعه لكافر فان ملكه بارث او غيره الزم بازالة ملكه
عنه وكذا اجارته ورهنه ويلزم بذله لمن احتاج الى القراءة فيه ولم يجد مصحفا عزم ولا يجوز
القراءة فيه بلا اذن ولو مع عدم الضرر ولا يكره شراؤه لانه استنقاذ او لا بدل لمسلم
بمصحف آخر ولو وصى ببيعه لم يبع ويجوز نسخه باجرة ولا يقطع بسرقته ويجوز وقفه وهبته
والوصية به وتقدم بعض احكامه في نواقض الوضوء ويصح شراء الكتب زندقة ليتلفها الا خر
ليريقها لان في الكتب مالية الورق ولا يصح بيع آلة لهو ولا حشرات سوى ما تقدم كفأر
وحيات وعقارب ونحوها ولا سبيته ولا شيء منها ولو لمضطر الا سمكا وجرادا ونحوهما ولا دم
وخنزير وصنم ولا سباع بهائم وجوارح طير لا تصلح للصيد كنمر وذئب ودب وسمع وغراب
وحداة ونسر وعقعق ونحوها ولا سرجين نجس وادهان نجسة العين من شحوم الميتة
وغيرها ولا محل الانتفاع بها باستصباح ولا لغيره ولا بيع نصف معين من اناء وسيف
ونحوهما ولا بيع ادهان متنجسة ولو لكافر لان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه ويجوز الاستصباح
بها في غير مسجد على وجه لا تشعر بنجاسته وان تدفع الى كافر في فكاك مسلم ويعلم الكافر بنجاستها
لانه ليس بيعا حقيقة وان اجمع من دخانه شيء فهو نجس فان علق بشيء فغسل لم يطهر ويصح
بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه ويجوز بيع كسوة الكعبة اذا خلقت وتقدم ولا يصح بيع
الحر ولا ما ليس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها وتملكها ولو باع امة حاملا بحر قبل وضعه
صح فيه

فصل

الرابع ان يكون مملوكا للبايع ملكا تاما حتى اسيرا وماذونا
له في بيعه وقت ايجاب وقبول ولو لم يعلم بانه ظنه لغيره فبان قدوره او قد وكل فيه كموته او بيعه
وهو وارثه او موكله فان باع ملك غيره بغير اذنه ولو بحضرته وسكوته او اشترى له بعين
ماله شيأ بغير اذنه لم يصح وان اشترى له في ذمته بغير اذنه صح ان لم يسم في العقد سواء نقد
الثمن من مال الغير او لا فان اجازه من اشترى له ملكه من حين العقد والا لزم من اشتراه
نفع الشراء له وان حكم بصحة مختلف فيه كتصرف الفضولي بعد اجازته صح من الحكم لا من
حين العقد ولا يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسلمه بل هو موصوف غير معين بشرط قبضه
او قبض ثمنه في مجلس العقد كسلم وباقي قريبا ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم وتصح اجارته
كارض الشام والعراق ومصر ونحوها لان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين واقرها في ايدي
اربابها بالخراج الذي ضرب عليها في كل عام ولم يتدر مدتها لعموم المصلحة فيها وتصح بيع
المساكن الموجودة حال الفتح او حدثت بعده والتي بناها منها ومن غيرها كبيع عرس تحدث وكذا

ان رأى الامام المصلحة في بيع شئ منها فباعه او وقفه او اقطاعه تملك وقال في الرعاية
في حكم الاراضي المغنومة وله اقطاع هذه الارض والدور والمعادن ارفاقا فلا تملكا وبالموت
مثله لو بيعت وحكم بصحته حاكم يراه قاله الموفق وغزم الا ارضا من العراق فتحت صلحا
على انها لهم وهي الحدرة والبس وبانقيا وارض بني صلوبا ولا يصح بيع وقف غير وتفعه
المراد منه باق وبالي في الوقف ولا يصح بيع رباع مكة وهي المنازل ودار الاقامة ولا
الحرم كله وكذا بقاع المناسك واولى اذ هي كالمساجد لانها فتحت عنوة ولا اجارة ذلك
فان سكن باجرة لم يأثم بدفعها ولا يملك ماء عد وهو الذي له مادة لا تنقطع كماء
العيون ونقع البير ولا في معدن جار كملح وقار ونفط ونحوه ولا كلا وشوك نبت في
ارضه قبل جهان تملك ارض فلا يصح بيعه ولا يدخل في بيعها كارض مباحة
ولكن صاحب الارض احق به لكونه في ارضه قاله الموفق وغزم ومن حاز من ذلك شيئا ملكه
الا ان يحرم دخول ملك غيره بغير اذنه لاجل احتذ ذلك ان كان محوطا عليها والا جاز يلزم
ولو استاذنه حرم منعه ان لم يحصل ضرر وسواء كان ذلك موجودا في الارض حفيا او حدث بها بعد
ملكها ولو حصل في ارضه سمك او عشش فيها طير لم يملكه وبالي في الصيد والمصانع المعدة لما لا
الامطار واجري اليها ماء من نهر غير مملوك يملكها وما حصوله فيها ويجوز بيعه اذا كان معلو
ولا يحل اخذ شئ منه بغير اذن مالكه والطلول التي يجتنى منها النحل ككلاء واولى ولو احوج اهل
النحل لاهل الارض التي يجتنى منها قال الشيخ لان ذلك لا ينقص من ملكهم شيئا فاما الذهب
الى امدة كمعادن الذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر كالياقوت
والزمرد والفيروز ج ونحوها فملك بملك الارض على ما بالي ويجوز بيعها بيعه ولا يؤخذ
بغير اذنه ويسوى الموجود فيها خفيا قبل ملكها وما صنعه بعده كما تقدم **فصل**
الخامس ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع آبق علم مكانه او جهله ولا لقادر على
تحصيله وكذا جمل شارد وفرس عاير ونحوهما ولا نحل وطير في الهوى يألف الرجوع
اولا ولا سمك في لجة ملح فان كان الطير في مكان مغلق ويمكن اخذه منه صح ولو طار منه
صاف يشاهد فيه غير متصل بنهر ويمكن اخذه منه صح ولو طار منه صيدها ولا
يصح بيع مغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه منه فان عجز عن تحصيله قبل القبض
فصل السادس ان يكون معلوما لهما برؤية تحصل بها معرفته معرفة
له وقت العقد او لبعضه اذا دل على بقيته والا فلا فتكفي رؤية احدهما وصفه بغير
منقوش ورؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة المتساوية الاجزاء ان صبر وبالي ما في

ظروف واعدال من جنس واحد متساوى الاجزاء ونحو ذلك ولا يصح بيع الانموذج
بان يريه صاعا ويبيعه الصبرة على انها من جنسه وما عرف بلمسه او شمه او ذوقه فكرؤيته
ويحصل العلم بمعرفته ويصح بصفة وهو نوعان احدهما بيع عين معينة سواء كانت
العين غايبة مثل ان يقول بعتك عبدى التركى وينكر صفاته او حاضرة مستورة كجارية
منتقبة واعتبر في ظروفها ونحو ذلك فهذا ينفسخ العقد عليه برده على البايع وتلفه
قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض الثمن وقبل قبض المبيع كحاضر ويجوز تقديم الوصف
في بيع الاعيان على العقد كما يجوز تقديم الرؤية ذكر القاضي محل وفاقا وكذلك يجوز تقدم
الوصف في السلم على العقد ولا فرق بينهما فلو قال اريد ان اسلفك في كرحنطة ووصفه
بالصفات فلما كان بعد ذلك قال اسلفتك في كرحنطة على الصفات التي تقدم ذكرها وعجل
الثمن جاز والثاني بيع موصوف في الذمة غير معين ويصفه بصفة تكفي في السلم ان صح السلم فيه
مثل ان يقول بعتك عبدا تركيا تستقصي صفات السلم فيه فهذا في معنى السلم فمتى سلم اليه
عبدا على غير ما وصف له فرده او على ما وصف له فابدله لم يفسد العقد ويشترط في هذا النوع
قبض المبيع او قبض ثمنه في مجلس العقد ورؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع يقينا
او ظاهرا مع غيبة المبيع ولو في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال لكن يقدر على احضاره
غير آبق ونحو ذلك ان وجده لم يتغير فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الفسخ على التراخي
ويسمى خيار الخلف في الصفة الا ان وجد منه ما يدل على الرضى من سوم ونحوه لان الرد
الذي له في طريق الرد ومتى ابطل حقه من رده فلا ارش له وان اختلفا في الصفة او التغير
فالقول قول المشتري وان كان يفسد في الزمن او يتغير يقينا او ظاهرا او شك لم يصح
ولو قال بعتك هذا البغل بكذا فقال اشتريته فبان فرسا او حمارا لم يصح ولا يصح
استصناع صلعة لانه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ويصح بيع اعمى وشراؤه في
الصفة كما تقدم ويصح توكيله ويصير اوله خيار الخلف في الصفة وبما يمكنه معرفته بغير
حاسة البصر كشم ولمس وذوق وان اشترى ما لم يره ولم يوصف له او راه ولم يعلم ما هو
او ذكر له من صفة ما لا يكفي في السلم لم يصح البيع وحكم ما لم يره بايع حكم مشتر فيما تقدم ولا
يصح بيع الحمل المفرد وهو بيع المضامين والملاقيح وامر امه بان يعقد عليه معها ومطلق
البيع يشمله تبعا كالبيض واللبن ولا بيع ما في اصلاب الفحول ولا عسب الفحل ولا بيع
حبل الحبلة ومعناه نتاج ولا اللبن في الضرع والبيض في الطير والمكنة في الغار
والنوى في التمر والصوف على الظهر ولا ما قد تحمل هذه الشجرة او الشاة ولا بيع الملامسة

والمنابذة

والمنابذة بان يبيعه شيأ ولا يشاهده فيقول اي ثوب لمسته او نبذته اليك فهو بكذا اولا بيع مستور في الارض بظهر ورقه فقط كلفت فجل وجزر وقلقاس وبصل وثوم ونحوه قبل قلعه ومشاهدته ويصح بيع ورقه المنتفع به ولا بيع ثوب مطوي ولا ثوب نسج بقبته فان احضر اللحمة وباعها مع الثوب وشرط على البايع نسجها صح اذ هو اشتراط منفعة البايع على ما ياتي في الشروط في البيع ولا يصح بيع العطا قبل قبضه وهو قسطه من الديوان ولا رقعة به ولا بيع معدن وجمارته ولا السلف فيه ولا بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلي اي ثوب وقعت فهو لك بكذا او يقول بعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا او يقول بعتك هذا بكذا على اني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع وكلها فاسدة ولا بيع عبد غير معين ولا عبد من عبد من او من عبيد ولا شاة من قطيع ولا شجرة من بستان ولا هؤلاء العبيد الا واحدا غير معين ولا هذا القطيع الا شاة غير معينة ولو تساوت القيمة في ذلك كله وان استثنى معينا من ذلك صح فان باعه ففيز من هذه الصبرة وهي الكومة المجموعة من طعام او غيره صح ان تساوت اجزاؤها وكانت اكثر من ففيز كلها او جزا مشاع سواء علما مبلغ الصبرة او جهلاه للعلم بالمبيع في الاولى بالقدر وفي الثانية بالاجزاء وكذا رطل من دن او من زبر حديد ونحوه وان تلفت الا واحدا فهو المبيع ولو وقف ففزانها وباع واحدا منها مع تساوي اجزائها جاز صح والا فلا وان قال بعتك ففيزا من هذه الصبرة الا مكوكا جاز لانهما معلومتان ولو قال بعتك هذه الصبرة باربعة دراهم الا بقدر درهم صح وصار كانه قال بعتك ثلاثة ارباع هذه الصبرة باربعة دراهم وان قال الا ما يساوي درهما لم يصح وان اختلفت اجزاء الصبرة كصبرة بقال القرية والمحذر من قرية الى قرية يجمع ما يبيع به من البر مثلا او الشعير المختلف الاوصاف وباع ففيزا منها لم يصح وان باعه الصبرة الا ففيزا او الا اقفزة لم يصح ان جهلا قفزانها والا صح واستثنى من ثمرة بستان كاستثنا ففيز من صبرة ولو استثنى مشاعا من صبرة او ظرف كثلث او ربع او ثلاثة اثمان صح البيع والاستثنى وان باعه ثمرة الشجرة الا صاعا لم يصح بيع ولا بيع الصبرة جزافا مع جهلهما او علمهما او مع علم بايع وحد يحرم ويصح فلمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ولبايع الفسخ ولا يشترط معرفة باطن الصبرة ولا تراوي ما هو ظاهر ولا يحل لبايعها ان يغشها بان يجعلها على دكة او ربوة او بحر ينقصها ويجعل الرديء والمبلول

فو او جزا مشاع منها الصبرة فيصح قال شرح مطلقا لظاهر الخ وقيل ان اختلفت اجزاء الصبرة كصبرة بقال القرية الخ

في باطنها واذا وجد ذلك ولم يكن للمشتري به علم فله الخيار بين الفسخ واخذ تفاوت ما بينهما وان ظهر تحتها حفرة او باطنها خير من ظاهرها فلا خيار للمشتري وللبايع الخيار ان لم يعلم كالو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زايدة كان له الرجوع وكذا مكيال زايد ولا يشترط معرفة عدد رقيق وثياب ونحوها اذا شاهده صبرة وكل ما تساوت اجزاوه من حبوب وادهان ومكيل وموزون ولو اثمانا فحكمه حكم الصبرة فيما ذكر فيها ومالا تتساوى اجزاوه كارض وثوب ونحوهما فتكفي فيه الرويه فلو قال بعتك هذه الدار واراه حدودها او جزءا مشاعا منها كالثلث ونحوه او عشرة اذرع وعين الطرفين صح وان عين ابتداءها ولم يعين انتهاءها لم يصح نصا وكذا من ثوب ومثله بعين نصف دارك الذي يلي داري قال احمد لانه لا يدري الى اين ينتهي وان قصد الاشاعة صح وان باعه ارضا الا جريبا او جريبا من ارض وهما يعلمان جريبانها صح وكان مشاعا فيهلو الا لم يصح وكذا الثوب وان باعه ارضا من هنا الى هنا صح وان قال بعتك من هذا الثوب من هنا الى الموضع الى هنا صح فان كان القطع لا ينقصه او شرط البايع قطعاه وان كان ينقصه وشاء صح وكانا شريكين فيه وان باعه نصفا معينا من حيوان لم يصح وتقدم بعضه وان باع حيوانا ماكولا الا راسه وجلده واطرافه صح سفر او حضرا وان باع ذلك منفردا لم يصح والذي يظهر ان المراد بعدم الصحة اذا لم تكن الشاة للمشتري فان كانت لم صح كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من الاصل له فان امتنع مشتر من ذبحه لم يجبر اذا اطلق العقد ولزمته قيمة المستثنى تقريبا فان شرط البايع الذبح لياخذ المستثنى لزم المشتري الذبح ودفع المستثنى نقله في شرح المحرر وللمشتري الفسخ لعيب يختص هذا المستثنى وان استثنى حملا من حيوان او امة او اشجما او رطلا من لحمه او شحمة او باعه شمسما واستثنى كسبه او شرجه او فطامه او استثنى جبه منه لم يصح كبيع ذلك منفردا وكذا الطحال والكبد ونحوهما ولو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة كربع صح للاربع لحمها ويصح بيع حامل بحر وتقدم وبيع حيوان مذبوح وبيع لحم في جلده وبيع جلده وحده ولو عد الفجوز ووضعها في كيل ثم فعل مثل ذلك بلا علم صح ويصح بيع ما ماكوله في جوفه كرمان وبيض وجوز ونحوها وبيع الباقلا والجوز واللوز ونحوه في قشره مقطوعا وفي شجره وبيض وجوز والطلع قبل تشققه وبيع العبد المسلم فيه قبله مقطوعا وفي شجره

فصل

السابع ان يكون الثمن معلوما حال العقد ولو صبرة بمشاهدة وبوزنا صنجة لا يعلمان وزنها وبما يباع هذا الكيل ولو كان بموضع فهو كيل معروف ونقد بلد سلم فلو فسخ العقد رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة

الثمن

الثمن ولو اسر اثمنا بلا عقد ثم عقداه باخر فالثمن الاول وان عقداه سرا بثمن وعلانية باخر
اخذ بالثمن الاول وقال الحلواني كنكاح وان باعه السلعة برقمها اي المكتوب عليها او بما
باع به فلان ولم يعلماه او احدهما او بالف درهم ذهبا وفضة او اسقط لفظة درهم او بما يباع
ينقطع به السعر او بدينار مطلق وفي البلد نقود كلها رائجة لم يصح وان كان فيه نقد واحد او نقود
واحدها الغالب صح وانصرف اليه وان باعه بعشرة صحاحا او احدى عشرة مكسرة او بعشرة
نقدا او عشرين نسيئة لم يصح ما لم يتفرقا على احدهما ولا يصح على ان ارهن بها وبالقرض الذي لك
هذا وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم او القطيع كل شاة بدرهم او الثوب كل ذراع بدرهم
صح لانها كل قفيز بدرهم ونحوه وان قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على ان ازيدك
قفيزا او انقصك قفيزا لم يصح لانه لا يدري ايزيده او ينقصه ولو قال على ان ازيدك قفيزا
لم يصح وان قال على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة الاخرى او وصفه صفة يعلم بها صح
وان قال على ان انقصك قفيزا لم يصح وان قال بعتكها كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا
من هذه الصبرة الاخرى لم يصح ولو قصد اني احط ثمن قفيز من الصبرة لا احتسب به لم
يصح وان علما قدر قفيزانها او قال هذه عشرة اقفزة بعتكها كل قفيز بدرهم على ان ازيدك
قفيزا من هذه الصبرة او وصفه بصفة يعلم بها صح لان معناه بعتك كل قفيز وعشر قفيز
بدرهم وان لم يعلم القفيز او جعله هبة لم يصح وان اراد اني لاحتسب عليك بثمن قفيز منها
صح وان قال على ان انقصك قفيزا صح لان معناه بعتك تسعة اقفزة بعشرة دراهم
وما لا يتساوى اجزاؤه كارض وثوب وقطيع غنم فيه نحو من مسايل الصبرة وان باعه
بمائة درهم الا دينارا او الا قفيزا من حنطة او عزم لم يصح ويصح بيع دهن وخل
ونحوه في ظرفه معه موازنة كل رطل بكذا سوا علما مبلغ كل منهما اولا وان احتسب
بزنة الظرف على مشتر وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح والا فلا لجهالة الثمن وان باعه
جزافا بظرفه او دونه او باعه اياه في ظرفه كل رطل بكذا على ان يطرح منه وزن الظرف صح
وان اشترى زيتا او سمنا في ظرفه فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه وله الخيار ولم يلزمه
بدل الرب **فصل** في تفريق الصفقة وهو ان يجمع بين ما لا يصح صفقة واحدة بثمن واحد وله ثلاث صور احدها باع معلوما ومجهولا
فيمته اي بتعذر علمه فلا مطمع في معرفته ولم يقل كل منهما بكذا كقوله بعتك هذا الفرس وما
في بطن الفرس الاخرى بكذا فلا يصح فان لم يتعذر علمه او قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بقسطه
في قوله كل منهما بكذا ايما سماه الثانية باع مشاعا بينه وبين غيره

بكذا ٥

صور احديها

بينهما او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه و
للمشتري الخيار اذا لم يكن عالما وله الارش ان امسك فيما ينقصه التفريق ذكره في المغني وغيره
في الضمان ولو وقع العقد على شيئين يفتقر الى القبض فيهما فتلف احدهما قبل قبضه فقال
القاضي للمشتري الخيار بين امساك الباقي بحصته وبين الفسخ الثالثة باع عبده وعبد غيره
بغير اذنه او عبد او حرا او خلا وخمرا صفقة واحدة فيصح في عبده وفي الخل بقسطه على قدر
قيمة المبيعين وبقدر الخ خلا والحر عبد او لم يشتر الخيار ان جهل الحال وقت العقد والا فلا خيار
له ولا خيار للبايع وان وقع العقد على مكيل او موزون فتلف بعضه لم ينفسخ العقد في الباقي
سواء كانا من جنس واحد او من جنسين وباقي في الخيار في البيع وان باع عبده وعبد غيره باذنه
بثمن واحد صح ويقسط على قدر القيمة ومثله بيع عبديه لاثنين بثمن واحد لكل واحد منهما عبد
واشتراهما منهما او من وكيلهما او كان لاثنين عبد ان لكل واحد منهما عبد فباعاهما الرجلين بثمن
واحد ومثله الاجارة ولو اشتبه عبده بعبد غيره لم يصح بيع احدهما قبل القرعة وان جمع مع بيع
اجارة او صرفا او خلعا او نكاحا بعوض واحد صح فيهن ويقسط الثمن فيهما على قيمتهما ومهر مثل
في خلع ونكاح كقيمة وان جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيأ صفقة واحدة مثل ان
يقول بعتك عبدي هذا وكاتبتك بمايه كل شهر عشرة بطل البيع وصحت الكتابة بقسطها كما تقدم

فصل ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء قبيله وكثير ممن تلزمه الجمعة ولو كان احد
المتعاقدين وكره للآخر او وجد احد شفعي البيع بعد الشروع في ندائها الثاني الذي عند
اول الخطبة قال المنقح او قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها فان كان في البلد جامعان تصح الجمعة
فيهما فسبق احدهما لم يحرم البيع قبل ندائها الآخر صححه في الفصول ويحرم الصناعات كلها ويكثر
التحريم الى انقضاء الصلاة ومحله ان لم تكن ضرورة او حاجة كمضطر الى طعام وشراب اذا وجده
بباع او عريان وجد ستره يباع او ماء للطهارة وكذا الكفن ميت ومونة تجهيزه اذا خيف عليه
الفساد بالتاخير ووجود ما يبيعه ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب وشاركوب لعاجز وضرير
لا يجد قايدا ونحوه ووجد ذلك يباع وكذا لو تضايق وقت مكتوبة غيرها ولو امضى بيع
او فسخه صح كسائر العقود من النكاح والاجارة والصلح وغيرها وتحرم مساومة ومنادات
ونحو هما مما يشغل عن البيع ويكره شراء المبيع حاضرا في الذمة ولا يصح بيع ما قصد به الحرام
كلعب ومزمار عضيره محذوفا او لا سلاح ونحوه في فتنة او لاهل حرب او لقطاع طريق اذا علم
ذلك ولو بقرايين وصح بيع السلاح لاهل العدل لقتال البغاة وقطاع الطريق ولا يصح بيع
ما كل وشرب ومشموم لم يشرب عليه مسكرا ولا اقداح ونحوها لمن يشربه بها وبيض وجوز

ونحوهما القمار ولا بيع غلام وامة لمن عرف بوطء دبر او لمعتاد وكذا اجارتهما ومن اتهم بغلامه فدبره
وهو فاجر معلن احيل بثمنهما وكجوسي تسلم اخته ويخاف ان يأتيها ولا يجوز شراء البيض والجوز
الذي اكتسبوه من القمار ولا اكله ويصح البيع ثم ان قصد لا يسلم المبيع او ثمنه ولا يصح
بيع عبد مسلم لكافر ولو كان وكيلا لمسلم الا ان يعتق عليه بملكه وان اسلم عبد الذمي اجبر
على ازالة ملكه عنه ولا تكفي كتابته ويبطل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء بالارث واسترجاعه
بافلاس المشتري واذا رجع في هبته لولده واذا رد عليه بعيب واذا اشتري مكاتبه من يعتق عليه
كما تقدم واذا باعه بشرط الخيار مدة واسلم فيها واذا وجد الثمن المعين معيبا رده وكان
قد اسلم العبد وفيما اذا ملكه الحربي وفيما اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه
ففعل كما ياتي في باب الولاء ويحرم سومه على سوم اخيه مع رضى البايع صريحا وهو ان يتساوما
في غير المناداة فاما الزايد في المناداة فجائز ويصح البيع وكذا سوم اجاره وكذا
استيجاره على اجارة اخيه في مدة الخيار ويحرم ولا يصح بيعه على بيع اخيه زمن الخيار
وهو ان يقول لمن اشترى منه بعشرة انا اعطيك خيرا منها بثمنها بتسعة او يعرض
عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه ولا شراوه على شرائه وهو ان
يقول لمن باع سلعة بتسعة عندي فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه وكذا اقتراضه على اقتراضه
وانتهابه على انتهابه وكذا اقتراضه بالفا في الديوان وطلب العمل من الولاة الا باذن وخو ذلك
وكذا المساقاة والمزارعة والجعالة ونحو ذلك وكذا بيع حاضر لباد لبقاء النهي بخمسة
شروط احدها ان يحضر البادي وهو من يدخل البلد من غير اهلها او لو غير بدوي
لبيع سلعة بسعر يومها جاهلا بالسعر ويقصده حاضر عارف بالسعر وبانه من اليها
حاجة فان اختل شرط منها صح البيع ويصح شراوه له وان اشار حاضر على بادوم بيانه
له بيعا لم يكره وان استشار البادي وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه له ويحرم ان قصد
فصل ومن باع سلعة بنسيئة او بثمن لم يقبضه صح وحرم عليه شراؤها
ولم يصح فيها بنفسه او بوكيله باقل مما باعها بنقد او نسيئة ويعد لاجله فيصح
الا ان تتغير صفتها بما ينقصها او يقبض ثمنها وان اشتراها بوكيله او اشتراها
او اشتراها من غير مشتر بنقد او بمثل الثمن او بنقد اخر غير الذي
او باعها بعرض ثم اشتراها بنقد صح ولم يحرم وان قصد بالعقد الاول الثاني بطلا قاله
الشيخ وقاله هو قول احمد وابي حنيفة ومالك قال في الفروع وبه جزم ابن مراد وهو اطلق
وهذه المسئلة تسمى العينة لان مشتري السلعة الى اجل ياخذ بها عينا اي نقدا

العبد المسلم

حاضرا وعكسها مثلها قال الشيخ ويحرم على صاحب الدين ان يمتنع من انظار المعسر حتى يقلب عليه
الدين ومتى قال اما ان تقلب واما ان تقوم معي الى عند الحاكم وخاف ان يحبسه الحاكم لعدم
ثبوت اعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة
باتفاق المسلمين فان الغرر مكروه عليها بغير حق ومن تشبث جواز القلب على المعسر بحيلة من
الحيل الى مذهب بعض الائمة فقد اخطأ في ذلك وغلط وانما تنازع الناس في المعاملات
الاختيارية مثل التورق والعينة انتهى ولو احتاج الى نقد فاشترى ما يباع بدون ثمن
غاية وحمى فلا باس وهي مسئلة التورق وان باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه
بثمنه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه او مما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز فان اشتراه بثمن
آخر وسلمه اليه ثم اخذه منه وفاء ولم يسلمه اليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز ويحرم التسعير
وهو ان يسعر الامام على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ويكره الشراء منه وان هدد من
خالف حرم وبطل ويحرم قول لا تبع كالناس واوجب الشيخ الزامهم المعاوضة بثمن المثل وانه
لا نزاع فيه لانه مصلحة عامة لحق الله ولا تتم مصلحة الناس الا بها كالجهاد وكره احمد البيع والشرا
من مكان الزم الناس بما فيه لا الشري ممن اشترى منه ويحرم الاحتكار في قوت الادمي فقط وهو
ان يشتري للتجارة ويحبسه ليغلو فيغلوا ويصح الشراء ولا يحرم في الادام كالعسل والزيت ونحوهما
ولا علف البهائم وفي الرعاية الكبرى وغيرها ان من جلب شيئا او استغله من ملكه او مما اشتراه
او اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس اذنا واشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة
ونحوها فله حبسه حتى يغلوا وليس بمحتكر بقصد وترك ادخاره لذلك اولى انتهى ويجبر المحتكر
على بيعه كبيع الناس فان ابى وخيف التلف فرقه الامام ويردون مثله وكذا سلاح
ولا يكره ادخار قوت لاهله ودوابه سنة وسنتين بقصد واذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة
واصابت الضرورة اهل بلد كثير او كان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله يوما يلزمه
بذله للمضطرين وليس لهم اخذه منه وياتي آخر الاطعمة ومن ضمن مكانا لبيع بيعه الا في
قليل الخطر كموائج البقال والعطار وشبههما ويحرم البيع والشرا في المسجد وتقدم في الاعتكاف

باب الشروط في البيع

وهي جمع شرط ومعناه هنا الزام احد المتبايعين
بسبب العقد ما لم يقتضه ومعتبر لترتيب الحكم عليه مقارنته للعقد قائلة في الانتصار
وهي ضربان الاول صحيح لازم وهو ثلاثة انواع احدها شرط مقتضى عقد البيع كالتقابض
وحلول الثمن وقبض كل واحد منهما فيما يصير اليه ونحوه فلا يؤثر ذكره الثاني شرط من مصلحة
العقد كاشتراط صفة في الثمن كونا جيدا او بعضا او رهن معين ولو المبيع او ضمين معين

به وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة او اشتراط صفة في المبيع ككون العبد كاتبا او خصيا او اذا
صنعة بعينها او مسلما او الامة بكرا او حيض او الدابة هملاجة او لبونا او غزيرة اللبن او الهر صيودا
او الطير مصوتا او ببيض او يجيء من مسافة معلومة او الارض خراجها كذا فيصح لازما فان وفا به والا
فله الفسخ او ارش فقد الصفة فان تعذر رد تعين ارش وان شرط ان الطير يوقظه للصلاة او ان
الدابة تحلب كل يوم كذا او الكبش مناطحا او الديك مناقرا او اشترط الغنا او الزنا في الرقيق لم يصح
الشرط وان شرط العبد كافرا او الامة ثيبا كافرة او احدهما فبانت اعلا فلا فسخ به كما لو شرطها بسيطة
فبانت جعدة او جاهلة فبانت عالمة وان شرطها حاملا او لوامة صح لكن ان ظهرت الامة حايلا فلا
شيء له وان شرط انها لا تحمل او تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وان شرطها حايلا فبانت حايلا فله
الفسخ في الامة فقط لانه عيب في الادميات لا في غيرها وفي الرعاية والحاوي ان لم يضر بالحمل ويأتي في
خيار العيب ولو اخبره بايع بصفة فصدقه بلا شرط فلا خيار له ذكره ابو الخطاب **الثالث** شرط يبيع
نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا او حملان البعير الى موضع معلوم فيصح كحبسه على نفقة
الامة ودواعيه وله اجارة ما استثناه واعارته لمن يقوم مقامه لا لمن هو اكثر ضررا وان تلفت
العين قبل استيفاء بايع له بفعل مشتر او تفريط لزمه اجرة مثله لا ان تلفت بغير ذلك او انقضت
مشترى بقع بايع في مبيع كحمل الحطب او تكسيره او خياطة ثوب او تفصيله او حصاد زرع او جز رطبة
ونحوه صح ان كان معلوما ولزم البايع فعله فلو شرط الحمل الى منزله وهو لا يعرفه لم يصح وان باع
المشترى العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون في يد المشترى الثاني مستثناة ايضا وان كان عالما بذلك
فلا خيار له لكن اشترى امة مزوجة او دارا موجرة والا فله الخيار وان جمع بين شرطين ولو صحيحين
لم يصح البيع الا ان يكونا من مقتضاه او من مصلحته ويصح تعليق فسخ بشرط ويأتي تعليق خلع بشرط
وان اراد المشترى ان يعطي البايع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة او يعوضه عنها لم يلزمه قبوله وان
تراضيا على ذلك جاز وان اقام البايع مقامه من يعمل العمل فله ذلك لانه بمنزلة الاجير المشترك وان
اراد بذل العوض عند ذلك لم يلزم المشترى قبوله وان اراد المشترى اخذ العوض عن
بذله وان تراضيا على ذلك جاز وان تعذر العمل بتلف المبيع قبله او استحق او بموت البايع رجع
بعوض ذلك وان تعذر بمرض قيم مقامه من يعمله والاجر عليه كالاجارة **فصل** الشرط الثاني
فاسد يحرم اشتراطه وهو ثلاثة انواع **احدها** ان يشترط احدهما على صاحبه عقدا في عقد كبيع او
او بيع او اجارة او شركة او صرف الثمن او غيره فهذا يبطل البيع وهو معنى ما روي عن النبي عنه قال
احمد وكذلك كل ما كان في معنى ذلك مثل ان يقول على ان تزوجني ابنتك او على ان ازوجك ابنتي
وكذا على ان تنفق على عبدي او دابتي او على حصتي من ذلك قرضا او مجانا **اثنان** شرط في العقد ما ينافي

مقتضاه نحو ان يشترط المشارة عليه او متى نفق المبيع والا رده او الا يبيع ولا يهب ولا يعتق
وان اعتق فالولاء له او يشترط ان يفعل ذلك او وقف المبيع فهذا الا يبطل البيع والشرط باطل
في نفسه الا العتق فيصح ويجبر عليه ان اباه لانه حق لله تعالى كالنذر فان امتنع اعتقه الحاكم
عليه وان شرط رهنا فاسدا كالخمر ونحوه او خيارا او اجلا مجهولين او تاخير تسليم مبيع بلا
انتفاع لغا الشرط وصح البيع وبقي الرهن وباطله وللذي فات غرضه في الكل علم بفساد الشرط
اولا الفسخ او ارش ما نقص من الثمن بالغابنة ان كان بايعا وما زاد ان كان مشتريا **الثالث**
ان يشترط شرطا يعلق البيع عليه كقوله بعتك ان جئتني بكذا او ان رضي فلان او يقول للمرتهن
ان جئتك بحقك في محله والا فالرهن لك مبيعا بما لك فلا يصح البيع الا بعت وقبلت ان شاء الله
فيصح والا بيع العربون واجارته فيصح وهو ان يشتري شيئا او يستاجر ويعطي البايع او المؤجر
درهما او اكثر من المسمى ويقول ان اخذته فهو من الثمن والا فالدرهم لك فان تم العقد
فالدرهم من الثمن والا فلبايع ومؤجر وان دفع اليه الدرهم قبل البيع وقال لا تبع هذه
السلعة لغيري ولم اشترها فالدرهم لك ثم اشتراها منه وحسب الدرهم من الثمن صح وان
لم يشترها فلصاحب الدرهم الرجوع فيه ومن علق عتق رقيقه ببيعه ثم باعه عتق ولم ينتقل
الملك وان حلفك فانت طالق ففعل لم تطلق وان قال لزيد ان بعتك هذا العبد فهو
حر فقال زيد ان اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه عتق على البايع من ماله قبل القبول **فصل**
وان قال بعتك على ان تنقد في الثمن الى ثلاث او مدة معلومة والا فلا بيع بيننا صح وبطل
ان لم يفعل وهو تعليق فسخ على شرط كما تقدم وبعتك على ان تنقد في الثمن الى ثلاث والا فلا
لم ينعقد في الفسخ او قال اشتريت على ان تسلمني المبيع الى ثلاث فان لم تفعل فلي الفسخ صح وله الفسخ
اذا فات شرطه وان باعه وشرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا ان كان او بشرط البراءة من
الحمل او مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد لا يبرا به سواء كان العيب ظاهرا
ولم يعلمه المشتري او باطنا وكذا لو ابراه من جرح لا يعرف غوره ويصح العقد وان سمى العيب او وقف
المشتري عليه وابراه منه برئ وان باعه ارضا او دارا او ثوبا على انه عشرة اذرع فبان اكثر
فالبيع صحيح والزايد للبايع مشاعا ولكل منهما الفسخ الا ان المشتري اذا اعطى الزايد مجانا
فلا فسخ له وان اتفقا على تعويضه عنه جاز من الثمن برضى البايع والا فله الفسخ وان بذل
مئة جميع الثمن لملك البايع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها
عشرة اقفزة فالبيع صحيح والزايد للبايع مشاعا ولا خيار للمشتري وان بانت تسعة فالبيع
صحيح وينقص من الثمن بقدره ولا خيار له ايضا والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ

تصرفه

تصرفه فيه ويضمنه كالغصب ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل واجرة مثله مدة بقائه في
يده وان نقص ضمن نقصه وان تلف فعليه ضمانه بقيمته وان كانت امة فوطئها فلا حد عليه
وعليه مهر مثلها وارش بكارتها والولد حر وعليه قيمته يوم وضعه وان سقط ميتا لم
يضمن وعليه ضمان نقص الولادة وان ملكها الواطئ لم تصر ام ولد ويأتي في اواخر الخيار
في البيع والغصب **باب الخيار في البيع والتصرف في المبيع والاقالة وقبضه**

الخيار اسم مصدر اختار وهو طلب خير الامرين وهو على سبعة اقسام **احدها** خيار المجلس
فيثبت ولو لم يشرطه في البيع وفي الشركة فيه والصلح على مال والاجارة على عين ولو كانت
مدتها تلي العقد او نفع في الذمة وفي الهبة اذا شرط فيها عوضا معلوما بمعنى انه يقع جائزا
سواء كان فيه خيار شرط ام لا غير كتابة وتولي واحد طرفي عقد بيع وطرفي عقد هبة بعوض
وغير قسمة اجبار لانها افراز حق لا بيع وغير شرى حملا من يعتق عليه قال المنقح او يعتق في
قبل الشرى وتثبت فيما قبضه شرط الصحة كصرف وسلم وبيع مال الربا بجنسه ولا يثبت في بقية
العقود كالمساقاة والمزارعة والحوالة والاقالة والاخذ بالشفعة والجعالة والشركة والوكالة
والمضاربة والعارية والهبة بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت ولا في النكاح والوقف
والخلع والابراء والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة ولكل من المتبايعين الخيار ما
لم يتفرقا بابدانهما عرفا ولو اقاما فيه شهرا او اكثر ولو كرها فان تفرقا باختيارهما سقط
ومعه يبقى الخيار في مجلس زال فيه الاكراه فيه فان اكره احدهما انقطع خيار صاحبه ويبقى الخيار
للمكره منهما في المجلس الذي زال فيه الاكراه حتى يتفرقا عنه فان رأيا سيعا او ظبيا فاشتغلا
فهربا فزعا منه او حملهما سيل او فرقتهما ريح فكالاكراه قاله ابن عقيل ومتى تم العقد لم يكن لواحد منهما
الفسخ الا بعيب او خيار كخيار شرط او عجز على ما يأتي او مخالفة شرط صحيح اشترطوا ان يتبايعا
على ان لا خيار بينهما او قال ابايعك على ان لا خيار بيننا فقال اشتريت قبلت ولم يزد على ذلك
او اسقطا الخيار بعده مثل ان يقول كل منهما بعد العقد اخترت امضاء العقد او الا يقول
لاحدهما بمفرده او اسقطه او قال لصاحبه اخترت سقط وبقي خيار صاحبه ويسقط خيار هما بموت
احدهما او بهربه من الآخر لا يجنونه وهو على خياره اذا افاق ولو خرس احدهما فاشار اشارة
مقام نطقه فان لم تفهم اشارته او جن او اغمي عليه قام ابوه او وصيه او الحاكم مقامه ولو
الحقا بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحق والتفرق بابدانهما عرفا يختلف باختلاف مواضع البيع
فان كان في فضاء واسع او مسجد كبير ان صحنا البيع فيه او سوق فبان بمشي احدهما منذبرا الصاحبه
خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد وفي سفينة كبيرة بان يصعد احدهما الى اعلاها ويترك الآخر

في اسفلها وفي صغيرة بان يخرج احدهما منها ويمشي وفي دار كبيرة ذات مجالس وبيوت يخرج وجه من
بيت الى بيت او مجلس او صفة ونحوه بحيث يعد مفارقا له وفي صغيرة بان يصعد احدهما
السطح او يخرج منها وان بنى بينهما في المجلس حايط من حدار او غرم او ارخيا بينهما او نام او قام
فمضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله وسواء قصد بالمقارنة لزوم البيع او حاجة اخرى لكن يحرم

فصل

التفرق بغير اذن صاحبه حشية فسخ البيع والثاني خيار الشرط وهو
ان يشترطا في العقد او بعده في زمن الخيارين لا بعد لزومه مدة معلومة فيثبت فيها وان
طالت فلو كان المبيع لا يبقى الى مضيها كطعام رطب بيع وحفظ ثمنه وان شرطه حيلة ليربح فيما
اوضه حرم وصح البيع فان اراد فان يقرضه شيا يخاف ان يذهب فاشترى منه شيا وجعل
لد الخيار ولم يرد الحيلة فقال احمد جايز فاذا مات فلا خيار لورثته وقوله محمول على مبيع لا ينتفع
به الا باتلافه او على ان المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار فلو حرم قرضه نفعا ولا يصح الخيار
مجهولا لمثل ان شرطاه ابدا او مدة مجهولة او اجلا مجهولا كقوله متى شيت او شاء زيد او
قدم او هبت الريح او نزل المطر او قال احدهما الى الخيار ولم يذكر مدة او شرطا خيارا ولم
يعينا مدته او الى الحصاد او الحذاد فبلغوا ويصح البيع وتقدم في الباب قبله وان
شرطه الى العطا واراد وقت العطا وكان مجهولا معلوما صح وان اراد نفس العطا فمجهول ولا
يثبت الا في بيع وصلح بمعناه واجارة في الذمة او على مدة لا تلي العقد لا ان وليه ويثبت
في قسمة تراض لا اجبار كما تقدم في خيار المجلس وان شرطاه الى الغد لم يدخل الغد في المدة
ويسقط باوله والى الظهر او صلاة الظهر يسقط باول وقتها وان شرطه الى طلوع الشمس او الغروبها
صح كبعتك على طلاق وعتق عليهما فان شك في طلوعها او غروبها بغيم فحتى يتيقن وان جعله
الى طلوعها من تحت السحاب او الى عينها تحته لم يصح لجهالته ولا يثبت في بيع القبض شرط لصحته
كصرف وسلم وغيرهما وان شرطاه مدة على ان يثبت يوما ولا يثبت يوما صح في اليوم الاول
فقط وان شرطا مدة فابتدأها من حين العقد وان شرطاه من حين التفرق لم يصح لجهالته
وان شرط لزيد ولم يقل دوني اوله ولزيد صح وكان اشتراطا لنفسه وتوكيلا لزيد فيه
ويكون لكل واحد من المشترط ووكيله الذي شرط له الخيار الفسخ وان قال له دوني لم
يصح ولو كان المبيع عبدا فشرط الخيار له صح سواء شرط البايع او المشتري وان قال ابعتك
على ان استامر فلانا او حد ذلك بوقت معلوم صح وله الفسخ قبل ان يستامر وان شرطه وكيل
فهو لموكله وان شرط لنفسه ثبت لهما وان شرطه لنفسه دون موكله او لاجنبي لم يصح واما
خيار المجلس فيختص بالوكيل فلا حضر الموكل في المجلس وجرى على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة

الخيار الى الموكل وان شرط الخيار لاحدهما او لهما ولو منفصلا صح وان اشترى شيئين وشرط الخيار
في احدهما لا بعينه صح فان فسخ فيه البيع رجع فيه بقسطه من الثمن وان شرطاه في احدهما لا بعينه
او لاحد المتعاقدين لا بعينه فسد البيع ولا يصح ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه اطلق
الاصحاب وعنه برد الثمن ان فسخ البايع وجزم به الشيخ كالشفيع وقال وكذا التملكات
الى لغير به كاخذ الغرس والبناء من المستعير والمستاجر والزرع من الغاصب قاله في الانتصاف
وهذا الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل ويحتمل ان يحمل
كلام من اطلق على ذلك انتهى وان مضت المدة ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم البيع وانتقل الملك في المبيع
زمن الخيار بين الى المشتري سواء كان الخيار لهما او لاحدهما فان تلف او نقص ولو قبل قبضه فلم يكن
مكيلا او نحوه ولم يمنعه منه البايع او كان وقبضه فمن ضمانه ويبطل خياره فيعتق قريبه وينفسخ
نكاحه ويخرج فطرته ويلزمه مونة الحيوان والعبيد ولو باع ضحايا من الماشية بشرط الخيار حولاه
زكاه المشتري وحنث البايع اذا حلف لا يبيع ولو باع محل صيد بشرط الخيار ثم احرم في مدته فلا
له الفسخ ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها في مدة الخيار وجب فسخ البيع ورد ها اليه
ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها الزوج قبل الاول لعدم لزوم اسرداده
ولو تعيب في مدة الخيار لم يرد به الا ان يكون غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض ولو باع امة
بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البايع الاستبراء ولو استبراها المشتري في مدة الخيار كفاه ذلك
ولا يثبت الاخذ بالشفعة في مدة الخيار ولو باع احد الشريكين شقصا بشرط الخيار فباع الشفيع
في مدة الخيار استحق المشتري الاول انتزاع شقص المبيع من يد مشتريه لانه شريك الشفيع حال البيع
وينتقل الثمن المعين والمقبوض الى البايع زمن الخيارين فما حصل في المبيع من كسب او نماء
منفصل ولو من عينه كثمره وولد ولبن ولو في يد بايع قبل قبضه وهو امانة عنده فلمشتر مضى
العقد او فسخاه والنماء المنفصل تابع للمبيع والحمل الموجود وقت العقد مبيع فلذا ولد في مدة
الخيارين ثم ردها على البايع لزم رده **فصل** ويحرم تصرفهما في مدة الخيار في ثمن معين
او كان في الذمة ثم صار الى البايع ومثمن سواء كان الخيار لهما او لاحدهما او لغيرهما الا اذا كان لغير
للمشتري وحده وتصرف في المبيع ولا بما تحصل به تجربة المبيع كركوب الدابة لتعرف سيرها وحلب الشاة
ليعلم قدر لبنها والطحن على الرحى ونحو ذلك وان كان الثمن في الذمة وتصرف البايع ونحو الاولى
لم يصح فان تصرف المشتري ببيع او هبة ونحوهما والخيار له وحده نفذ تصرفه وسقط خياره
ان كان لهما او للبايع وحده وتصرف بالعتق كما يأتي او تصرف باذن البايع او باذن لهما اجنبي
اذنه وان تصرف البايع لم ينفذ تصرفه ولو عتقا سواء كان الخيار له وحده او لا باذن مشتر

ويكون توكيلا للبايع ومسقطا لخيار المشتري ووكيلهما مثلهما واذا لم ينفذ تصرفهما فتصرف
مشتر ووطئه وقبلته ولمسه لشهوة وسومه امضاء وابطال الخيار ومتى بطل خياره بتصرفه
فخيار البايع باق بحاله الا ان يكون تصرف باذن البايع فيسقط وتصرف البايع ليس فسخا وان استخدم
المشتري العبد المبيع ولو بغير استعلام لم يبطل خياره وكذلك ان قبلته الجارية المبيعة ولو
لشهوة ولم يمنها او استدخلت ذكره وهو نايم ولم تحبل كالو قبلت البايع وان اعتقه المشتري نفذ
عتقه وبطل خيارهما وان تلف المبيع قبل القبض وكان مكيلا ونحوه بطل البيع وبطل معه
الخيار وان كان بعده او فيما عدا مكيلا ونحوه بطل ايضا خيارهما واما ضمان ذلك وعدمه
فياتي آخر الباب ووقف المبيع كبيع وان وطئ المشتري الامة الجارية فاحبلها صارت ام ولد له
وولدها حر ثابت النسب وان وطئها البايع فعليه الحد ان علم زوال ملكه وتحرم وطئه فضلا
وولده رقيق لا يلحقه نسبه وعليه للمهر ولا تصير ام ولد له وقيل لا حد عليه اختاره جماعة
وان لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولادته ولا باس بنقد الثمن وقبض المبيع
في مدة الخيار لكن لا يجوز التصرف في غير ما تقدم ويأتي في الباب آخر الخيار السابع لذلك تتمة ومن
مات منهما بطل خياره وحل وليورث ان لم يكن طالب به قبل موته فان طالب به قبله ورث
كشفعة وحد قذف وان جن او اغمي عليه قام وليه مقامه وان حز فلم تفهم اشارته
فكمجنون وان مات في خيار المجلس بطل خياره وصار صاحبه كما تقدم ولم يورث **فصل**
الثالث خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور **احداها** اذا تلقى الركبان وهم القادمون من السفر
بجلوبة وهي ما يجلب للبيع وان كانوا مشاة ولو بغير قصد التلقي فاشترى منهم او باعهم شيأ
فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلموا انهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة **الثانية** في النجش
وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها وهو حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته
ويثبت له الخيار اذا غبن الغبن المذكور ولو بغير مواطاة من البايع او زاد بنفسه فيخير بين
رد وامساك قال ابن رجب في شرح التنبيه ويحط ما غبن به من الثمن ذكره الاصحاب
قال المنقح ولم نره لغيره وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول انتهى اختاره جمع ومن
فنهاه
النجش اعطيت كذا وهو كاذب **الثالثة** المسترسل وهو الجاهل بالقيمة من بايع ومشتر ولا
يحسن مماكسة له الخيار اذا غبن الغبن المذكور ويقبل قوله مع يمينه انه جاهل بالقيمة
ما لم تكن قرينة تكذبه واما من له خبرة ببعض المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن
لاستعجاله في البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما وكذا اجارة فان
فسخ في اثنايها كان الفسخ رفعا للعقد من اصله ويرجع المؤجر على المستاجر بالقسط من المسمى

من الاجرة

من الاجرة في المستقبل وبمزاد على اجرة المثل في الماضي ان كان هو المغبون وان كان الموجر فيما
نقص من اجرة المثل في الماضي والغبن محرم والعقد صحيح فيهن وغبن احد الزوجين في مهر مثل
لا فسخ فيه فليس كبيع وحرم تقرير مشتر بان سومه كثير البذل في بيا منه ذكر الشيخ وهو
كخيار العيب في الفورية وبعد مهلة من قال عند العقد لا خلابة اي لا خديعة فله الخيار اذا
حلف نصا **فصل** الرابع خيار الند ليس وقفه حرام بغرور والعقد صحيح
ولا ارش فيه غير الكتمان وهو ضربان احدهما كتمان العيب والثاني فعل يزيد به الثمن وان
لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده وجمع ما الرحى وارساله عند عرضها
وتحسين وجه الصيرة وتضنع النساج وجه الثوب وسقال الاسكاف وجه المتاع ونحوه
وجمع اللبن في ضرع بهيمة الانعام وهو التصرية فهذا يثبت للمشتري خيار الرد ان لم يعلم او
الامساك وكذا الوحصل ذلك من غير قصد كحمرة وجه الجارية بخجل او تعب ونحوهما ولا يلتحق
بتسويد كف عبد وثوبه ليظن انه كاتب او صناع ولا بعلف شاة او غيرها ليظن انها
حامل ولا بند لبس بها للتختلف به الثمن كتبييض الشعر وتسبيطه او كانت الشاة
عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن وان تصرف في المبيع بعد علمه بالند ليس بطل
رده ويرد مع المصراة في بهيمة الانعام عوض اللبن الموجود حال العقد وبعده بعد
المصراة صاعا من تمر سليم ولو زاد قيمته على المصراة او نقصت عن قيمة اللبن فان لم
يجد التمر فقيمته موضع العقد وارخصار الشيخ يعني في كل بلد صاع من غالب قوته
فان كان اللبن باقيا بحاله بعد الحلب لم يتغير رده ولزم قبوله ولا شيء عليه لكردها
قبل الحلب وقد اوله بالتصرية او شهد به من تقبل شهادته وان تغير اللبن بالعرض
لم يلزم البايع قبوله وان رضي بالتصرية فامسكها ثم وجد بها عيبا رده وليزمه
صاع التمر عوضا للبن ومتى علم التصرية خير ثلاثة ايام منذ علم بين امساكها
بلا ارش وبين رده مع صاع تمر كما تقدم فان مضت ولم يرد بطل الخيار ورضاه بها
من الند ليس على الفراخي كخيار عيب وان صار كبنها عادة او زال العيب كما لو رده
في قياس قوله اذا اشترى امة مزوجة فطلقها الزوج اي بايبا فله الرد وان كانت
التصرية في غير بهيمة الانعام فله الرد مجانا **فصل** ويحدث خيار العيب
وهو نقص عين المبيع كخصا ولو لم تنقص به القيمة بل زادت او نقص تيمة عادة
في عرف التجار في الترغيب وعدم نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها كمرض
وذهاب جارحة او سن من كبير او زيادتهما كالاصبع الزايدة والناقصة والعمى والعور

والحول والخوص والسبل وهو زيادة في الاجفان والطرش والخرس والصمم والقرع والصنان
والعرج في الامة والعبد والبهق والبرص والجذام والفالج والكلف والعفل والقرن والفتق
والرتق والاستحاضة والجنون والسعال والبحة وكثرة الكذب والتخنيث والتزوج في الامة
والدين في رقبة العبد والسيد معسر والجناية الموجبة للقود وكونه خنثى والثآليل والبثور
واثار القروح والجروح والشجاج والجدري والحفر وهو وسخ يركب اصول الاسنان والثلوم
فيها والوسم والشامات والحاجم في غير موضعها وشرط يشين واهمال الادب والوقار في اماكنهما
بضاو العمل الرادع في غير الجلب والصغر والاستطالة على الناس والحمق من كبير فيهما وهو ارتكاب
الحظا على بصيرة يظنه صوابا وزنا من بلغ عشرا فصاعدا عبدا كان او امة ولواطة فاعلا
ومفعولا وسرقته وشربه مسكرا او اباقه وبوله في فراشه وحمل الامة دون البهيمة زاد في الرعاية
والحاوي ان لم يضر باللحم وعدم ختان كبير لا في انثى وصغير وكونه اعسر لا يعمل باليمين عملها
المعتاد وحرم عام كامة مجوسية بخلاف اخته من الرضاع وحمانة ونحوهما وكون الثوب غير
جديد ما لم يظهر عليه اثر الاستعمال والزر والغرز والاجارة او في المبيع ما منع الانتفاع
به غالبا كسبع او نحوه في ضيعة او قرية او جبه ونحو هلاك في دار او حانوت والجار السوا
قال الشيخ وبق ونحوه غير معتاد بالدار واختلاف الاضلاع والاسنان وطول احد ثديي
الانثى وحرم شنوفها واكل الطين والوكع وهو اقبال الابهام على السبابة من الرجل حتى يرى
اصلها خارجا كالعقد وعدم كونه الدار بنزلها الجند وليس الفسق من جهة الاعتقاد
والتغفيل عيبا وكذا التيوبة ومعرفة الغناء والحجامة وكونه ولد زنا وكون الجارية لاتحسن
الطبخ ونحوه لا الحيض والكفر وعجمة اللسان وانفاقا والتمتام والالثغ والرتة والالثغ
والاحرام والصيام وعدة البائن لا الرجعية ومن العبد عتق المركوب وكدمه وورم فيه
وقوه راسه وحرنه وشموسه وكليه او بعينه ظفرة او باذنه شق قد ضط او بحلقه نفانغ
او غده او بفخذه او بزور وهو نتو الصدر عن البطن او ببده او رجله شقاق او بقدمه
فدع وهو نتف وسط القدم او به دخس وهو ورم حول الحافر او خروج العرقوب في
الرجلين عن قدم في اليمين والشمال وهو الكوع او بعقبيه اصكك وهو تقارب بهما او بالفرس
خنف وهو كون احد عينيه زرقا والاخرى كحلا اي سودى **فصل** فمن اشترى
معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه علم البايع بعيبه ثم كتمه او لم يعلم او حدث به عيب بعد عقد
وقبل قبض فيها ضمانه على بايع كمكيل وموزون ومعدود ومذروع ومشار اليه ونحو خير
بين رد وموته رده واخذ الثمن كاملا حتى ولو وهبه ثمنه او ابراه منه وبين امساك مع ارش

ولو

ولو لم يتعذر الرد رضي البايع او سخط ما لم يفض الى ربا كشترى حلي فضة بزنته دراهم او قفيز
مما يجري فيه الربا بمثله ثم وجد به معيبا فله الرد او الامساك مجانا وان تعيب ايضا عند مشتر
فسخ حاكم البيع ورد البايع الثمن ويطالب بقيمة المبيع لانه لا يمكن اهمال العيب بلا رضى ولا اخذ
ارش وان اشترى حيوانا او غيره فحدث به عيب عند المشترى قبل مضي ثلاثة ايام او حدث في الرقيق
برص او جنون او جذام قبل مضي سنة فمن ضمان المشترى وليس له رد ناقصا وان ظهر على عيب
الحال او القفيز بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وهو الثمن وتبقى قيمة المبيع في ذمته
ولا فسخ بعيب يسير كصداع وحمى يسيرة في مصحف للعاده كفتق يسيره كبسير الثوب والعقد
في البر قال ابن الزاغوني لا ينقص شيا من اجرة الناسخ بعيب يسير والا فلا اجرة لما وضعه في غير
مكانه وعليه نسخة في مكانه ويلزمه قيمة ما سقط اتلفه بذلك من الكاغد واذا ظهر في الماجور
عيب فلا ارش له وباقي في الاجارة والارش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع بنسبته
من ثمنه فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فاذا كان الثمن مثلا خمسة وخمسين فقوم المبيع
صحيحا بمايه ومعيبا بتسعين فالعيب نقص عشرة نسبتها الى قيمة صحيحا عشر فينسب ذلك
الى المايه وخمسين تجده خمسة عشر وهو الواجب للمشترى ولو كان الواجب الثمن خمسين وجبت
له خمسة ولو اسقط المشترى خيار الرد بعوض بذله له البايع وقبله جاز وليس من الارش في
شيء ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد وما كسب قبل الرد فلمشتر وكذلك نماؤه المنفصل
كالثمرة واللبن وان حملت قبل الشرا فنماء متصل وان حملت بعد الشرى ولدته بعده فنماء منفصل
ولا يرده الا لعذر كولد امة وياخذ قيمته والنما المنفصل للبايع كالسمن والكبر ونعم صنعة
والثمرة قبل ظهورها ومنه اذا صار الحب زرعا والبيضة فرخا ووطي المشترى الثيب لا يمنع
الرد فله رد ها مجانا وله بيعها مراحة بلا اخبار كما لو كانت مزوجة فوطيها الزوج فانزوجها
المشترى فوطيها الزوج ثم اراد رد ها بالعيب فان كان الذكاح باطلا فيا فهو عيب وان كان فاسدا
فكوطي السيد وان زنت في يد المشترى ولم يكن عرف ذلك منها فهو عيب حادث حكمه كالعيب الحادث
ولو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بايعه كما لو وجده اردى كان له رده
ولعل محل ذلك اذا كان البايع جاهلا به وان وطي البكر او ثيبت او غيرها عالما ولو نسيانا
صنعة او كتابة او قطع ثوب خير بين الامساك واخذ الارش وبين الرد مع ارش العيب الحادث
عنده وياخذ الثمن والواجب رد ما نقص قيمتها الواطي فاذا كانت قيمتها بكرا مايه وثيبا مايتين
رد معها عشرين لانه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته خلقا ارش البكر لعيب الذي
ياخذ المشترى الا ان يكون البايع دلس العيب اي كتمه عن المشترى فله رده بلا ارش وياخذ

الثمن كاملا قال احمد في رجل اشترى عبدا فابق فاقام بينة ان اباقه كان موجودا في يد البايع يجبر
الثمن لانه غر المشتري ويتبع البايع عبده وكذا لو تسرى البايع ثم تلف عند المشتري يرجع
بالثمن كله على البايع نقصا وسواء تعيب او تلف بفعل الله كالمرض او بفعل المشتري كوطي البكر
او اجنبي مثل ان يجني عليه او بفعل العبد كالسرقة وسواء كان مذهبا للجملة او بعضها وان
زال العيب الحادث عنده رده ولا شيء معه وان زال بعد رده لم يرجع مشتر على بايع بما دفعه
اليه **فصل** وان اعتق العبد او عتق عليه او قتل او استولد الامة او تلف المبيع
ولو بأكله كاكله ونحوه او باعه او وهبه او رهنه او وقفه غير عالم بعيبه تعين الارش و
يكون ملكا لكن لو رد عليه فله رده او ارشه ولو اخذ منه ارشه فله الارض ولو باعه مشتر
لبايعه كان له رده على البايع الاول الثاني ثم للثاني رده عليه وفائدة اختلاف الثمنين
وان وطئ لكل عالما بعيبه او تصرف بما يبطل الرضى من وطي وسوم وايجار واستعمال حتى ركوب
دابة لغير حزم ورد ونحوه ولم يختر الامساك قبل تصرفه فلا ارش له كرد وهذه كالارش
كامساك قال في الرعاية الكبرى والفروع وهو اظهر وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة هذا قول
ابن عقيل وقال عن القول الاول فيه بعد قال الموفق فقياس المذهب ان له الارش بكل حال وصوبه
في الانصاف وان باع بعضه فله ارش الباقي لا رده وله ارش المبيع وان صبغه او نسجه فله الارش
ولا رد وان نعل الدابة ثم اراد رد ها بالعيب نزع النعل فان كان النزع بعيبها لم ينزع ولم
ينزع ولم يكن له قيمة على البايع ويمهله الى سقوطه ونحوه ولو باع شيا بذهب ثم اخذ عنه
دراهم ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب وان اشترى ما ماكوله في جوفه
فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة لمكسوره كبيض دجاج وبطيخ لا نفع فيه رجع بالثمن كله
وليس عليه رد المبيع الى البايع لانه لا فايدة فيه وان كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه
وان كان لمكسوره قيمة كبيض نعام وجوز هند خير فان رده رد ما نقصه ولو كان الكسر
بقدر الاستعلام وان كسره كسرا لا تبقى معه قيمة تعين الارش ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده
معيبا فان كان مما لا ينقصه النشر رده وان كان ينقصه كالهمستاني الذي يطوى على
طاقين فكجوز هند وله احد ارشيه ان امسكه وخيار عيب وخلف في الصفة والافلاس
المشتري على التراخي فمن علم بالعيب واخر الرد لم يبطل خياره الا ان يوجد منه ما يدل على الرضى
وتقدم قريبا ولا يفتقر الرد الى رضى البايع ولا حضوره ولا حكم حاكم قبل القبض وبعده وان
اشترى اثنان شيا وشرطا الخيار او وجداه معيبا فرضي احدهما فللاخر رد نصيبه كشراء واحد من
اثنين فله رده عليهما ورد نصيب احدهما وامساك نصيب الاخر فان كان احدهما غايبا رد

على الحاضر

على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغايب في يده حتى يقدم ولو كان
احدهما باع العين كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك سواء كان الحاضر الوكيل الموكل وان قال
بعتكما فقال احدهما قبلت جاز على ما مر وان ورث اثنان خيار عيب فرضي احدهما سقط
حق الآخر من الرد وان اشترى واحد معيبين او طعاما في وعاءين صفقة واحدة فليس له
الا ردهما او امساكهما والمطالبة بالارش وان تلف احدهما فله رد الباقي بقسطه من الثمن
والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه وان كان احدهما معيبا والى الارش فله رده بقسطه ولا
يملك رد السليم الا ان ينقصه تفريق كمصراعي باب وزوجي خف ويحرم كجارية وولدها ونحوه
فليس له رد احدهما بل رد هما او الارش وان كان البايع الوكيل فللمشتري رده على الموكل
فان كان العيب مما يمكن حدوثه فاقر به الوكيل وانكر الموكل لم يقبل اقراره على موكله بخلاف
حيار شرط فاذا رده المشتري على الوكيل لم يملك الوكيل رده على الموكل وان انكر الوكيل فنو جهت
اليمين عليه فنكل فرده عليه بنكوله لم يملك رده على موكله وان اختلفا عند من حدث
العيب مع احتمال قول احدهما كل منهما كخرق ثوب ورقوء ونحوهما فقول مشتر مع يمينه
على البت فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب او انه ما حدث عنده وله رده ان
لم يخرج عن يده الى يد غيره ومنه لو اشترى جارية على انها بكر ووطئها وقال لم اصبها بكرا فقوله
مع يمينه فان اختلفا قبل وطيه او ربيت النساء الثقات ويقبل قول امرأة ثقة وان لم
يحتمل الا قول احدهما كالاصبع الزايدة والشحمة المنعدمة التي لا يمكن حدوثه مثلها
والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديما فالقول قول من يدعي بذلك بغير يمين ويقبل قول
بايع ان المبيع ليس المردود الا في خيار شرط فقول مشتر مع يمينه ويقبل قول مشتر مع يمينه
في عين ثمن معين بعقد انه ليس الذي دفعه اليه وقول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة من
ثمن مبيع وقرض وسلم وغير ذلك مما هو في ذمته انه لم يخرج عن يده وان باع امة بعبد ثم وجد
بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع الامة او قيمتها لعتق مشتريها وكذلك سائر السلع المبيعة
اذا علم بها بعد العقد وليس لبايع الامة التصرف فيها قبل الاسترجاع بالقول لانا ملكنا المشتري
عليها تاما مستقرا فلو قدم البايع واعتق الامة او وطئها لم يكن ذلك فسخا بغير قول ولم ينفذ
عتقه ومن باع عبدا لزمه عقوبة من قصاص او غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له وان علم
بعد البيع فله الرد او الارش فان لم يعلم حتى قتل تعين له الارش على البايع وان قطع فكما لو جاء
عنده على ما تقدم وان كانت الجناية موجبة للمال او للقود فعفي عنه الى مال والسيد وهو
البايع معسر قدم حق المجني عليه فيستوفيه من رقبة الجاني وللمشتري الخيار ان لم يكن علما فان

فسخ رجع بالثمن وكذا ان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبة العبد فاخذ بها وان لم يكن مستوعبة
رجع بقدر ارشه وان كان عالما بعيبه لم يرجع بشيء وان كان البيع موسرا تعلق الارش بذمته
وبزوال الحق عن رقبة العبد والبيع لازم ويأتي في الاجارة لو غرس او بنا مشتريه ثم فسخ البيع بعيب

فصل السادس خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة اذا اخبره
بزيادة في الثمن او نحو ذلك ولا بد في جميعها من معرفة المشتري راس المال وهي انواع من البيع فيصح
بالفاظها وبلفظ البيع وهي البيع بتخبير الثمن وبيع المساومة اسهل منه نصا **والتولية**
البيع براس المال فيقول البايع وليتكه او بعتكه براس ماله او بما اشتريته به او برقمه المعلوم
عندهما وهو الثمن المكتوب عليه **والشركة** بيع بعضه بقسط من الثمن نحو اشركتك في
نصفه او ثلثه ونحوه كقوله هو شركة بيننا فلو قال لمن قال اشركني فيه اشركتك انصرف الى نصفه وان
لقيه آخر فقال اشركني وكان هذا الآخر عالما شركه الاول فشركه فله نصف نصيبه وهو الربع وان
لم يكن عالما صح واخذ نصيبه كله وهو النصف وان كانت السلعة لاثنين فقالا لآخر اشركانا
فيها فاشركاه معا فله الثلث وان اشركه احدهما فنصف نصيبه وان اشركه كل واحد منهما منفردا
كان له النصف ولكل واحد منهما الربع ولو اشترى قفيزا من طعام فقبض نصفه فقال لآخر بعني
نصفه فباعه انصرف الى النصف المقبوض وان قال اشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل
لم تصح الشركة الا فيما قبض منه وهو النصف فيكون لكل واحد الربع بربع الثمن **والمرابحة**
ان يبيعه بثمنه وربح معلوم فيقول راس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة فيصح بلا
كراهة ويكون الثمن مائة وعشرة وكذا قوله على ان ابيعك في كل عشرة درهما او قال دينارا
او دينارين ويكره نصا **والمواضعة** عكس المرابحة ويكره فيها ما يكره فيها فيقول
بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيحط منه عشرة ويلزم المشتري تسعون درهما وان
قال ووضيعة درهم لكل عشرة كالحط من احد عشر كعين كل عشرة فلزمه تسعون درهما
وعشر اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ومن اخبر بثمن فعقد به ثم ظهر الثمن اقل فللمشتري
حط الزيادة في المرابحة وحصتها من الربح وينقصه في المواضعة ويلزم البيع بالباقي وان باع
موجلا وقد كتمه بايع في تخيير ثم علم مشتر اخذه به موجلا ولا خيار فلا يملك الفسخ فيهن
ولو قال مشتراه مائة ثم قال غلطت والثمن زايد عما اخبرت به فالقول قوله مع يمينه بطلب مشتر
اختاره الاكثر فيحلف انه لم يكن يعلم وقت البيع ان ثمنها اكثر فان حلف خير مشتريه بين الرد ودفع
الزيادة وان نكل عن اليمين او اقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد وقدم في الشفعة انه لا يقبل
الا ببينة ثم قال وقد يقبل قوله معروف بالصدق وهو اظهر انتهى ولا تحلف مشتريه عوامل باع
عليه على الغلط وهذا ان الموفق وان شارح وان باع بدون ثمنها عالما لزمه وان اشتراه بدنانير فا

خير

فاخبر انه اشتراه بدراهم او بالعكس او اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بثمن او بالعكس
واشباه ذلك وممن لا تقبل شهادته له كابيه وابنه او بعرض مكاتبه او باكثر من ثمنه
حيلة كشرائه من غلام دكانه الحر او منه وكتمه في تخبيره فللمشتري الخيار اذا علم بين
الامساك والرد وان اشترى شيئين صفقة واحدة ثم اراد بيع احدهما بتخيير
الثمن او اشترى اثنان شيأ وتقاسماه واراد احدهما بيع نصيبه مرابحة فان كان من
المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها لم يجز حتى يبين الحال على وجهه
لكن لو اسلم في ثوبين بصفقة واحدة فاخذهما على الصفة فله بيع احدهما مرابحة بحصته
من الثمن لان الثمن ينقسم عليهما نصفين لا باعتبار القيمة وكذلك لو اقاله في احدهما او تعذر
تسليمه كان له نصف الثمن وان حصل في احدهما زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد
البيع وان لم يبين فللمشتري الخيار بين الرد والامساك وان كان من المتقومات التي ينقسم
عليها الثمن بالاجزاء كالبر والشعير المتساويين جاز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن
وان اشترى شيأ بثمن لرغبة تخصه كحاجة الى ارضاع لزمه ان يخبر بالحال ويصير كالمشتري بثمن
غال لاجل الموسم الذي كان حال الشراء واذا اراد البايع الاخبار بثمن السلعة وكانت بحالها
لم تتغير او زادت زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة اخبر بثمنها سواء علة او رخصت فان
اخبر بدون ثمنها ولم يبين الحال لم يجز لانه كذب وان تغيرت بنقص عرضا وجناية عليه او
تلف بعضه او بولادة او عيب او باخذ المشتري بعضه كالصوف واللبن الموجود ونحوه اخبر
بالحال وان حط البايع بعض الثمن عن المشتري او زاده في الاجل او الثمن او زاده المشتري في
الثمن او حط له في الاجل في مدة الخيارين لحق بالعقد واخبر به في الثمن وان حط البايع كل الثمن
فهو هبة وما كان بعد ذلك لا يلحق به كخيار واجل وكالموهبي فقداه المشتري ولو كان في
مدة الخيارين وكالاداوية والمونة والكسوة فانه لا يخبر به في الثمن وان اخبر بالحال فحسن
ولا يخبر باخذ غلة واستخدام ووطي ثيب ان لم ينقصه وما اخذ ارشا بالعيب او جناية عليه
اخبر به على وجهه ولو كان في مدة الخيارين وهبه مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله على
فان اشترى ثوبا بعشرة وقصره او خاطه بعشرة بنفسه او غيره اخبر به على وجهه فقط ومثله
اجرة مكانه وكيله ووزنه وحمله وخياطته وعلف الدابة ولا يجوز ان يخبر بعشرين ولا
ان يقول تحصل علي بها وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبعه
مرابحة بل يخبر بالحال او يحط الزيح من الثمن الثاني ويخبر انه تقوم عليه بخمسة ولا يخبر انه
اشتراه بخمسة لانه كذب وقيل يجوز انه اشتراه بعشرة وهو اصوب وعلى هذا لو لم يبق شيء
اخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه بثلاثة كان عليه ولم يضم

الخسارة الى الثمن الثاني ولو اشترى نصف شيء بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين ثم باعه مرابحة
او مواضعة او تولية صفقة واحدة فالثمن لهما بالتساوي كمساومة ولو اشترى اثنان ثوبا
بعشرين ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى احدهما نصيب صاحبه بذلك السعر اخذ
في المرابحة باحد وعشرين لا باثنين وعشرين **فصل** السابع خيار يثبت
لاختلاف المتبايعين فمتى اختلفا في قدر ثمن واجرة ولا بينة او لها تحالفا ولو كانت السلعة
تالفة لان كلا منهما مدع ومدعى عليه صورة وكذا حكم السماع ببينتهما ولا تسمع الا بينة
المدعي باتفاقنا الا اذا كان بعد قبض ثمن وفسخ عقد باقالة او رد عيب فقول بائع وفي كتابة
بقول سيد وباق فيبدأ بيمين باع ثم مشتر يحلفان فيها نفيا واثباتا ويقدم ان النفي فيحلف
البائع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا وان
نكل احدهما لزمه ما قاله صاحبه بيمينه وكذا لو نكل مشتر عن الاثبات فقط بعد حلف بائع
فان نكلا صرفهما الحاكم واذا تحالفا فرضي احدهما بقول صاحبه اقر العقد والا فلكل منهما
الفسخ بلا حاكم ولا بفسخ بنفس التحالف ولا بإباء كل واحد منهما الا حلف بما قال صاحبه وان
كانت السلعة تالفة وتحالفا رجعا الى قيمة مثلها ان كانت مثلية والا فقيمتها فيأخذ مشتر الثمن
ان كان قد قبضه ان لم يرض بقول بائع ويأخذ البائع القيمة فان تساويا وكانا من جنس تقاصا وتساقطا
والاسقط الاقل ومثله من الاكثر وان اختلفا في القيمة او في صفة او قدر فقول مشتر بيمينه
فلو وصفها بعيب كبرص وخرق ثوب وغرهما فقول من ينفيه وان ماتا او احدهما فورثتهما
بمنزلتهما ان كان الموت بعد التحالف وقبل الفسخ وان كان قبله وكان الوارث حضر العقد وعلمه
حلف على البت وان لم يعلم حلف على نفي العلم واذا فسخ العقد في التحالف انفسخ ظاهرا وباطنا
في حقهما ولو مع ظلم احدهما وان اختلفا في صفة ثمن اخذ نقد البلد ثم غالبه رواجا فان استويا
فالوسط وان اختلفا في اجل او رهن او قدرهما سواء اجل في سلم كما ياتي او شرط صحيح او فاسد
يبطل العقد اولا او ضمين فقول من ينفيه نص عليه في دعوى عيد عدم الاذن ودعوى
البائع الصغر ومثله دعوى الكراهة او جنون لانه اذا ادعى احدهما صحة العقد والاخر فساده
صدق مدعي الصحة بيمينه وان اختلفا في قدر مبيع او قال بعتني هذين بثمن واحد فقال
بل احدهما او عينه فقال بعتني هذا فقال بل هذا فقول بائع وكذا حكم اجارة ولا يبطل البيع
بجحود ولو ادعى بيع امة ودفع الثمن فقال بل زوجتنيها فقد اتفقا على اباحة الفرج له ويقبل
دعوى النكاح بيمينه وان قال بائع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال مشتر لا اسلمه حتى اقبض
المبيع والثمن عين من نقد او عرض جعله بينهما عدل يقبض منهما ثم يسلم اليهما المبيع اولا
ثم الثمن ومن امتنع منهما من تسليم ما عليه مع امكانه حتى تلف ضمنه كغاصب وان كان دينا

حالا

حالا فقصه لا يحبس المبيع على قبض ثمنه فيجبر بايع على تسليم مبيع ثم مشتر على تسليم ثمنه
الحال ان كان معه في المجلس ويجبر بايع على تسليم مبيع في موجل وان كان غايبا عنه
في البلد حجر على مشتر في المبيع وبقية ماله من غير فسخ حتى يحضر الثمن وكذا ان كان خارجه
دون مسافة قصر وان كان او بعضه مسافته فصاعدا والمشتر معسرا ولو ببعض
الثمن فللبايع الفسخ في الحال والرجوع في عين ماله كمفلس فان كان موسرا مماطلا فليس له
الفسخ وقال الشيخ له الفسخ قال في الاضاف وهو الصواب وعليه العمل موضع قلنا له الفسخ
فانه يفسخ بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك الى الحاكم وكذا موجر بنقد حال وان
هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر فللبايع الفسخ في الحال وان كان موسرا قضاه الحاكم
من ماله اذا وجد والا باع المبيع وقضى ثمنه منه وليس للبايع الامتناع من تسليم المبيع
قبل قبض الثمن لاجل الاستيفاء ولو طالب المشتري البايع بكفيل ببلد تظهر حاملا لم يكن له
ذلك وان كان بيع خيار لهما او لاحدهما لم يملك البايع مطالبته بالنقد ولا مشتر قبض
مبيع في مدة خيار بغير اذن صريح من البايع **فصل** ومن اشترى شيا بكيل
او وزن او عد او ذرع ملكه ولزم بالعقد ولو كان قفيزا من صبرة او رطلا من ذبرة لم
يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولو من بايعه ببيع ولا اجارة ولا هبة ولو بلا عوض ولا رهن ولو
بعد قبض ثمنه ولا الحوالة عليه ولا به ولا عزله حتى يقبضه ويصح جعله مهرا والخلع عليه
والوصية فلو قبض جزافا مكيلا كان او نحوه لعلمهما قدرا بان شاهد اكيله ونحوه ثم باعه
به من غير اعتبار صح وان اعله بكيله ونحوه فقبضه ثم باعه به لم يجز وكذا ان قبض جزافا او
كان مكيلا فقبضه وزنا وان قبضه مصدقا للبايع في كيله ونحوه برئ من عهدته وان
يتصرف قبل اعتباره لفساد القبض وان لم يصدقه قبل قوله في قدر ان كان المبيع او بعضه
مفقودا او اختلفا في بقايه على حاله وان اتفقا على بقايه على حاله وانه لم يظهر منه شيء او
ثبت ببينة اعتبر بالكيل فان وافق الحق او زاد او نقص يسيرا لا يتغابن الناس بمثله
فلا شيء على البايع والمبيع بزيادته للمشتري وان زاد او نقص كثيرا يتغابن بمثله فالزيادة
للبايع والنقصان عليه والمبيع بصفة او رؤية سابقة من ضمان البايع حتى يقبضه
مشتر ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ولو غير مكيل ونحوه وان تلف المكيل ونحوه
او بعضه بآفة سماوية قبل قبضه فمن مال بايع وينفسخ العقد فيما تلف ونحوه مشتر في الباقي
بين اخذه بقسطه من الثمن وبين رده فلو باع ما اشتراه مما يتعلق به حق توفيه من مكيل
ونحوه كما لو اشترى شاة او شقصا يطعام فقبض الشاة وباعها او اخذ الشقص بالشفعة

ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الاول دون الثاني ولم يبطل الاخذ بالشفعة
ويرجع البايع الاول على مشتري الشاة والشقص بقيمة ذلك ويأخذ المشتري من
الشفيع مثل الطعام لتعذر الرد فيهما وان اتلفه غير مشتر بايعا كان او غيره خير المشتري
بين الفسخ واخذ الثمن وللبايع مطالبة متلفه ببدله وبين امضاء وينفذ هو للبايع
الثمن ويطالب متلفه بمثله ان كان مثليا والا بقيمته واتلاف مشتر ولو غير عمد ومتهب
باذنه لا غصب كقبضه ويستقر عليه الثمن وكذا حكم ثمر على شجر قبل جذاذه وباقي قريبا لو غصب
الثمن وان اختلط بغيره ولم يتميز لم ينفسخ وهما شريكان وان تلف ما في يد بايع قبل قبضه فللمشتري
وهواي النماء امانة في يد بايع لا يضمنه اذا تلف بغير تفريط ولو باع شاة بشعير فاكلتر فان
لم تكن الشاة بيد احدا نفسخ البيع كالآفة السماوية وان كانت بيد المشتري او البايع فمن
ضمان من هي في يده وما عدا المكيل ونحوه كعبد وصبرة ونصفهما يجوز التصرف فيه قبل قبضه
ببيع واجارة وهبة ورهن وعتق وغير ذلك فان تلف فمن ضمان مشتر تمكن من قبضه أم لا
اذا لم يمنعه منه البايع ولمن اشتراه منه المطالبة بتقبيضه من شاء من البايع الاول او
الثاني ويصح قبضه قبل نقد الثمن وبعده ولو بغير رضا البايع ولو غير معين والثمن
الذي ليس في الذمة كثمن وما في الذمة له اخذ بدله لاستقرار وحكم كل عوض هلك بعقد
ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كاجرة معينة وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض
في بيع جواز التصرف ومنعه وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض خلع وعتق على مال
ومهر ومصالح به عن دم عمد وارش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب بتلفه مثله او
قيمته ولا فسخ وان تعين ملكه في موروث او وصية او غنيمة لم يعتبر قبضه وله التصرف
فيه قبله لعدم ضمانه بعقد معاوضة كمبيع مقبوض وكوديعة وعارية وما قبضه
شرط لصحة عقده كسلم وصرف لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ويحرم تعاطيهما عقدا فاسدا
فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ويضمنه وزيادته بقيمته كمغصوب لا بالثمن

فصل

ويحصل القبض فيما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نايبه
فان ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله او اتزنه ونحوه او انهما غلطا فيه او ادعى البايع زيادة
لم يقبل قولهما وياتي آخر السلم وتكرر مزلة الكيل ولو اشترى جوزا عددا معلوما فعد في
وعاء فجوزة فجوزة ثم اكتال الجوز بذلك الوعاء بالحساب فليس بقبض وتقدم
في كتاب البيع ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه الا ما كان من غير جنس ماله وتصح استنابة
من علم الحق المستحق في القبض ووعاؤه كيده ولو قال اكتل من هذه الصبرة قدر حقك

فعل

ففعل صح وبأتي لان بكل تتمة آخر السلم ولو اذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه او صرفه
او المضاربة به لم يصح ولم يبرء وهو نوعان توفية المبيع من اجرة كيل ووزن وذرع ونقد عما
باذله من بيع مشتركا ان على بايع الثمرة سقيها والمراد بالنقد قبل قبض البايع له لان عليه
تسليم الثمن صحيحا اما بعد قبضه فعلى البايع لانه ملكه بقبضه فعليه ان يبينه انه معيب
ليرده واجرة نقله على مشتر وما كان من العوضين متميز الا يحتاج الى كيل ووزن ونحوهما
فعلى المشتري لانه كمقبوض ويتميز الثمن عن المثمن بدخول بالبدلية ولو كان المثمن
احد النقدين ولو غصب البايع الثمن او اخذه بلا اذن لم يكن قبضا الا مع المقاصة والاضمان
على نقاد حاذق امين في خطابه وحصل القبض في صبرة وما ينقل بنقله وما يتناول
بتناوله وفيما عدا ذلك من عقار ونحوه بتخلية مع عدم مانع لكن يعتبر في قبض مشاع
ينقل اذن شريكه فيسلم الكل اليه ويكون سهمه في يد القابض امانة ويأتي في الهبة فان
ابى الشريك الاذن قيل للمشتري وكل الشريك في القبض فان ابى نصب الحاكم من يقبض فيكون
في يده لهما ولو سلم بلا اذن فالبايع غاصب فان علم المشتري ذلك فقرار الضمان عليه والا فعلى
البايع وكذا ان جهل الشركة او وجوب الاذن ومثله يجهله وفي المغني والشرح في الرهن
للكل هذا التسليم ان قلنا استدامة القبض شرط **فصل** والا قالز للتلف
متروحة وهي فسخ تصح في البيع ولو قبل قبضه من مسلم وغيره وفي مكيل وموزون
بغير كيل ووزن وهي فسخ تصح في البيع ولو قبل قبضه منه بعد ندا الجمعة ومن مضارب
وشريك تجارة بغير اذن فيما اشتراه لظهور المصلحة كما يملك الفسخ بالخيار ومن وكل في
بيع فباع او شرا لم يملك الاقالة بغير اذن الموكل وتصح في الاجارة ومن موجر وقف
ان كان الاستحقاق كله له وتصح من مفلس بعد حجر لمصلحة وبلا شروط بيع من
معرفة المقال فيه والقدرة على تسليمه وتمييزه عن غيره ولو وهب والد ولده شيئا
ثم باعه الولد ثم رجع اليه باقالة لم يمنع رجوع الاب ولو باع امة ثم قايل فيها قبل القبض
او بعد ولم يفترقا لم يجب استبراء ولو تقايلا في بيع فاسد ثم حكم حاكم بصحة العقد
لم ينفذ حكمه ومؤنة رد المبيع بعد الاقالة لا تلزم المشتري وتبقى في يده امانة كوديعة
وتصح بلفظها ولفظ مصالحة وظاهر كلام كثير من الاصحاب وبلفظ بيع وما يدل
على معاطاة خلافا للقاضي ولا خيار فيها ولا شفعة ولا ترد بعيب لان الفسخ لا يفسخ
ولا تصح مع غيبة الآخر ولو قال اقلني ثم غاب فاقاله لم تصح لاعتبار رضاه ولا
يحنث بها من حلف او علق طلاقا او عتقا لا ببيع ولا يبر بها من حلف ليدفعن حقه
وتصح مع تلف ثمن لا تلف مبيع ولا موت متعاقدين او احدهما ولا بزيادة على الثمن

او نقص منه او بغير جنسه والملك باق للمشتري وان طلب احدهما الاقالة وابى الآخر فا
ستانفا بيعا جاز بزيادة ونقص عن الثمن الاول واذا وقع الفسخ باقالة او خيار شرط
او عيب فهو رفع للعقد من حين الفسخ فما حصل من كسب او نماء منفصل فهو للمشتري
وكذا اطلع تشقق ولم يوبر وثمرة ظهرت وفي اجارة غبن فيها من اصله كما تقدم

باب الربا والصرف وتحريم الحيل

الربا محرم وهو من الكبائر وهو تفاضل في اشياء ونسا في اشياء مخصوصة ثبت بما ورد الشرع
بتحريمها وهو نوعان ربا الفضل وربا النسيئة فاما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل وموزون
بيع بجنسه ولو يسيرا لا يتأتى كيله كتمرة بتمرة او بتمرتين ولا وزنة كما دون الارزة من
الذهب والفضة مطعوما كان او غير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والقطن والحرير
والصوف والكتان والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة ونحو ذلك فتكون
العلة في النقدين كونهما موزونين جنس ويجوز اسلامهما سواء فانه لا ربا فيه بحال ولو
قيل هو مكيل لعدم تموله علادة ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات
من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها وفيما لا يوزن لصناعة كالمعمول
من الصفر والحديد والرصاص ونحوه كالخواتم واللجم والاسطال والابر والسكاكين والثياب
والاكسية من حرير وقطن وغيرها فيجوز بيع سكين بسكينين وابرة بابرتين ونحوه
وكذا فلس بفلسين عددا ولو ناقصة وجيد الربوي ورديه ونبره ومضروبه وصحيحه
ومكسوره في جواز البيع متماثلا وتحريمه متفاضلا سواء فلا يجوز بيع مصنوع من
الموزونات الا بمثله وزنا وجوز الشيخ بيع مصنوع مباح كخاتم بيبع بجنسه
بقيمته حالا جعلا للزائد في مقابلة الصنعة وكذا اجزوزه نسيئة ما لم يقصد
كونهما ثمنا قال وما خرج عن القوت بالصنعة كنقار فلس هربوي والا فجنس بنفسه
فيباح حينئذ هربية انتهى وفي المغني والشرح وان قال للصائغ صغ لي خاتما وزنه درهم
واعطيك مثل زنته واجرتك درهما فلس ذلك بيع درهم بدرهمين قال اصحابنا للصائغ
احد الدرهمين احدهما في مقابلة الخاتم والآخر اجرة له وجهل التساوي حالة العقد
كعلم التفاضل فلو باع بعضه ببعض جزافا وكان من احد الطرفين حرم ولم يصح
كقوله بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة وهما من جنس واحد وهما يجهلان كيلهما
او كيل احدهما وان علما كيلهما وتساويا صح وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة
مكايلة صاعا بصاع او مثلا بمثل فكيلتا فبانتا سواء صح البيع وان تفاضلا فلا وان

وان كانتا من جنسين فقال بعتك هذه الصبرة بهذه مثلا بمثل فكيلتا فكانتا
سواصح البيع وان تقاضلتا وقضى صاحب الزيادة بدفعها الى الآخر مجانا او رضى
صاحب الناقصة بها مع نقصها او العقد وان تشاحا فسخ ولا يباع ع ما اصله الكيل
بشئ من جنسه وزنا ولا ما اصله الوزن كيلا الا اذا علم تساويهما في معياره الشرعي فان
الجنس جا بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وجزافا ومتفاضلا كذهب بفضة وتمر بزبيب
وحنطة بشعير واشنان بملح وجص بنورة ونحوه والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا
كذهب وفضة وبر وشعير وتمر وملح فكل شيئين فاكثر اصلهما واحد فهما جنس واحد وان
اختلفت مقاصدهما كدهن ورد وبنفسج وزيتون وياسمين اذا كانت من دهن واحد
وقد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وغيره وهما جنسان
واللبن يشتمل على المخيض والزبد وهما جنسان فما داما متصلين اتصال خلقة فهما
جنس واذا ميز احدهما عن الآخر صارا جنسين وفروع الاجناس اجناس كادوية واخباز
وادهان وحلول واللحم اجناس باختلاف اصوله وكذا اللبن فضان ومعزي وعلى جنس
وسمين ظهر وجنب ولحم اعلى جنس واحد والشحم والاليه والكبد والطحال والرئة والراس
والاكارع والدماغ والكرش والمعا والقلب والجلود والاصواف والعظام ونحوها
اجناس فلا يحرم التفاضل بين اجناسها ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلا
وبيع خل عنب بخل زبيب ولو مثلا بمثل ويجوز بيع دبس بمثله متساويا ويصح بيع
لحم بمثله من جنسه اذا انتزع عظمه ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويصح بغير جنسه
كبغير مأكول ولا يصح بيع حب بدقيقه ولا بسويقه ولا دقيق بسويقه ولا خبز وزلابيه
وهريسة وفالوذج ونشا ونحوها بجنسه ولا بدقيقه كيلا ولا وزنا ولا يصح بيع نيء
بمطبوخه كخبز وحنطة مقلية بنيئة ولا اصله بعصيره كزيتون بزيته ونحوه
ولا خالصه او مشوبه بمشوبه كحنطة بحنطة فيها شعير يقصد تحصيله او فيها
زوان او تراب يظهر اثره لا اليسير ولا يصح بيع عسل فيه شمعه ولا لبن بكشك
ولا حب جيد بمسوس بل بخفيف وعتيق ولا رطبه بيابسه كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطة المبلولة او الرطبة بالياسه الا العرايا وياتي ويصح بيع دقيقه بدقيقه
كيلا اذا استويا في النعومة ومطبوخه بمطبوخه ولا يمنع زيادة احد الناريين احدهما

الكثر من الآخر اذا لم يكثر وما فيه من الملح والماء غير مقصود لا يضر كالملح في الشيرج
فان يبس الخبز ودق وصار فتيتا بيع بمثله كيلا فان كان فيه من غير من نوع الحنطة
مما هو مقصود كالهريسة والحريرة والفالوذج وخبز الابازير والخشكنانك والسنبوسك
ونحوه فلا يجوز بيع بعضه ببعض ولا بنوع منه بنوع آخر ويجوز بيع الرطب والعنب
واللبا والاقط والجبن ونحوه بمثله متساويا والتساوي بين الاقط والاقط والرطب
والرطب بالكيل وبين الجبن والجبن بالوزن لانه لا يمكن كيله ولكن لك الزبد والسمن
ومثله العجوة اذا جبلت فتصير من الموز وتمات ويصح بيع خبز هبيخ بخبزه ونشاه
بنشاه اذا استويا في النشاف والرطوبة وزنا متساويا وفي المبهج لا يجوز بيع فطير
بخمير ويصح بيع عصير جلنبر بعصيره ولو مطبوخا حتى ورطبه من عنب ورطب
ونحوهما ولا يصح بيع زبد بسمن ويجوز ان يخيض لابلبن وفروعه كاللبا ونحوه ولا لبن
لخيض او جامد او مصل او جبن او اقط ولا يصح بيع المحاقلة وهو بيع الحب
المشتد في سنبله بجنسه ويصح بيع بغير جنسه مكيلا كان او غيره ولا المزابنة
وهو بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر الا في العرايا التي رخص فيها ويصح بيع الرطب في
رؤس النخل خرصا بما آله يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لا جزافا فيما دون خمسة
اوسق لمن به حاجة الى اكل الرطب ولا نقد معه فيصح ولو كان ثمر النخل غير موهوب
لبايعه فان كان خمسة اوسق فاكثر بطل في الجميع ويشترط فيها حلول وقبض من
الطرفين في مجلس بيعها ففي نخل بتخلية وفي ثمر بكيله ولو سلم احدهما ثم مشى معا
الى الآخر فشلمه صح ولو باع رجل عريته من رجلين فاكثر فيها اكثر من خمسة اوسق
جاز فلا يتقيد في حق البايع بخمسة اوسق وان اشترى عريتين فاكثر من رجلين
فاكثر فيها اقل من خمسة اوسق جاز ولا يجوز بيع العرية لغني ولو باعها لواهبها
تخرزا من دخول صاحب العرية او غيره لا لحاجة الاكل او اشتراها بعد ما
رطبا لم يجز ولو احتاج الى اكل الثمر ولا ثمن معه الا الرطب لم يبعه به فلا تعتبر حاجة
البايع ولا يباع الرطب الذي على الارض بتمر ولا يصح في سايرالثمار ولا يصح بيع

ربوي بجنسه ومع احدهما او معهما من غير جنسهما كمد عجوه ودرهم بمثلهما او بمدين
او بدرهمين ولو دفع اليه درهما وقال اعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم
وبنصفه الآخر فلوسا او حاجة او اعطني بالدرهم نصفا وفلوسا ونحوه جاز
كما لو دفع اليه درهمين وقال اعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين وان
باع نوعي جنس او نوعا بنوع منه او نوعين كدينار وقراضة وهي قطع ذهب
او فضة بصحيح او قراضة وصحيحا بصحيحين او بقراضتين او حنطة حمراء وسمراء
بيضاء او تمرا برنيا ومعقليا بابراهيمي ونحوه صح ولا يقصد عادة ولا يباع
مفردا كذهب مموه به سقف دار فيجوز بيع الدار بذهب وبدار مثلها وكذا ما
لا يؤثر في بيع كيل او وزن فيما بيع بجنسه لكونه يسيرا كالملح فيما يعمل فيه وحبات الشعير
في الحنطة ولو في احدهما دون الآخر وكذا ان كان غير المقصود كثيرا الا انه لمصلحة
المقصود كالماء في خل التمر والزبيب ودبس التمر فلا يمنع بيعه بمثله لا بيعه بخل
العنب لانه كبيع التمر بالرطب وان كان غير المقصود كثيرا وليس من مصلحة كاللبن
المشوب بالماء بمثله والاثمان المغشوشة بغيرها لم يجز وان باع دينارا مغشوشا
بمثله والغش فيهما متفاوت او غير معلوم المقدار لم يجز وان علم التساوي في الذهب
والغش والذي فيهما جاز لتماثلهما في المقصود وفي غيره لكن الغش غير مقصود وكأنه
لا قيمة له قال في الرعاية وكذا يعني مما لا يقصد عادة ثوب طرازه ذهب لا يمنع من
البيع بجنسه ولا بيع نخلة عليها رطب بمثلها او برطب وبأي بيع العبد ذي المال
آخر بيع الاصول والثمار ولا يصح بيع ثمر منزوع النوى بما نواه فيه وكذا ان نزع
النوى ثم باع النوى والثمر المنزوع نواه بنوى ثمر وان باع منزوع النوى بمنزوع
النوى جاز ويصح بيع نوى بثمر فيه نوى متساويا ومتفاضلا ولبن شاة ذات
لبن وصوف بنعجة عليها صوف حية كانت او مذكاة ودرهم فيه نحاس بنحاس
او بمثله متساويا وذات لبن او صوف بمثلها ومرجع الكيل عرف المدينة والوزن
عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له بهما اعتبر عرفه في موضعه

فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب فان لم يكن رد الى اقرب الاشياء به شبها
بالحجاز فان تعذر رجع الى عرف بلده والشعير مكيلا وكذا الدقيق والسويق
وساير الحبوب والابازير والاشنان والجص والنورة ونحوها وكذا التمر والرطب
والبسر وساير ما تجب فيه الزكاة من الثمار مثل الزبيب والفستق والبندق
واللوز والبطم والعناب والمشمش والزيتون والملح والمايع كله ويجوز التعامل
بكيل لم يعهد ومن الموزون الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص
والزيبق والكتان والقطن والحرير والقز والشعر والوبر والغزل واللولو والزجاج
والطين الذي يوكل واد واللحم والشحم والشمع والزعفران والعصفر والورس والخبز
والجبن والعنب والزبد ونحوه وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان والجوز
والبيض والرمان والقثاء والخيار وساير الخضر والبقول والسفرجل والتفاح
والكمثرى والخوخ ونحوها **فصل** واما ربا النسيئة فكل شيئين ليس
احدهما نقدا علة ربا الفضل فيهما واحد كمكيل بمكيل فان باع مد بر بجنسه
او شعير ونحوه وموزون بموزون فان باع رطل حديد بجنسه او بنحاس ونحوه
لا يجوز النساء فيهما فيشترط الحلول والقبض في المجلس فان تفرقا قبله بطل العقد
وان كان احدهما نقدا فلا ولو في صرف فلوس نافقة به احتمال ذكره الشيخ وغيره
خلافا لما في التنقيح وان اختلفت العلة فيهما كما لو باع مكيلا بموزون جاز
التفرق قبل القبض والنساء وما كان مما ليس بمكيل ولا موزون كثياب وحيوان
وغيرها يجوز النساء فيه سواء بيع بجنسه او بغير جنسه متساويا او متفاضلا
ولا يصح بيع كالئ بكالئ وهو بيع دين بدين **وكل** صور منها بيع
ما في الذمة حالا من عروض واثمان بثمن الى اجل لمن هو عليه او غيره ومنها
جعل راس مال السلم دينا ومنها ما لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه
من غير جنسه كالذهب والفضة وتصارفا ولم يحضرا شيئا فانه لا يجوز سواء كانا حالين

او موجلين فان احضر احدهما او كان عنده اما نة جاز و تصارفا على ما يرضيان
به من السعر ولا يجبر احدهما على سعر لا يريده فان لم يتفرقا على سعر ادى كل واحد
ما عليه ولو كان لرجل على رجل دينار فقضاه دراهم شيأ فشيأ بعد شيء فان
كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح فان لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد
فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين وان صارفه عن ماله في ذمته
ولو كان موجلا بعين صح **فصل** ٥٥ في المصارفة وهي بيع نقد بنقد والقبض
في المجلس شرط لصحته فان طال المجلس او تماشيا مصطحبين الى منزل احدهما او الصراف
فنقدا بلا بدل عنده جاز ويجوز في الذمم بالصفة لان المجلس كحالة العقد فمتى افترقا
قبل القبض او افترقا عن مجلس سلم قبل قبض رأس ماله بطل العقد وان قبض البعض
فيهما ثم افترقا كفرقة خيار مجلس يبطل فيما لم يقبض فقط ولو وكل المتصارفان او احدهما
من يقبض له فتقابض الوكيلان قبل تفرق الموكلين جاز وان تفرقا قبل القبض
بطل الصرف افترق الوكيلان اولا ولو كان عليه دنانير او دراهم فوكل غريمه في بيع
داره واستفاد به من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه لم يجز ان يأخذ منها قدر حقه لانه
لم يأذن له في مصافة نفسه وان مات احد المتصارفين قبل التقابض بطل لا بعد
وقبل التفرق وان تصارفا على عينين من جنسين ولو بموزون متقدم او احضار
صاحبه وظهر غصبه او عيب جميعه ولو يسيرا من غير جنسه كالنحاس في الدراهم والمس في
الذهب بطل العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط وان كان من جنسه كالسود
في الفضة والخشونة ولونها شفط عند الضرب او ان سكتها مخالفة لسكة السلطان
فالعقد صحيح قبل التفرق او بعده وله الخيار فان رده بطل وان امسكه فله ارشه
في المجلس وكذا بعده ان جعلاه من غير جنس الثمن وكذا سائر اموال الربا ان بيعت بغير
جنسها مما يشترط فيه القبض فلو باع برا بشعير فوجد باحدهما عيبا فاخذ ارشه
دراهم ونحوه جاز ولو بعد التفرق وان تصارفا في الذمة على جنسين والعيب من
جنسه وجد فيه قبل التفرق فالعقد صحيح وله اخذ بدله او ارشه قبل التفرق وان وجد
بعد التفرق لم يبطل ايضا له امساكه مع ارشه ورده واخذ بدله في مجلس الرد
فان تفرقا قبل اخذ بدله في مجلس الرد بطل فلو ظهر بعضه معيبا فحكمه حكم ما لو

وجد جميعه وان كان من غير جنسه فالعقد صحيح وله رده قبل التفرق واخذ بدله
وبعده يفسد العقد وان عين احدهما دون الاخر فلكل حكم نفسه وكذا الحكم فيهما
اذا كانت المطارفة او ما يجري فيه الربا من جنس واحد الا انه لا يصح اخذ ارش
ومتى صارفه كان له الشرى من جنس ما اخذ منه بلا مواطاة ولو اشترى فضة بدينار
ونصف ودفع الى البايع دينارين ليأخذ قدر حقه منه فاخذه ولو بعد التفرق
صح والزايد امانة في يده ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فاعطاه دينارا صح
ويكون نصفه له والباقي امانة في يده ويتفرقان ثم ان صارفه بعد ذلك بالباقي له منه
او اشترى به منه شيئا او جعله سلما في شيء او وهبه اياه جاز ولو اقترض الخمسة منه وصارفه
بها عن الباقي او صارفه دينارا بعشرة فاعطاه الخمسة ثم اقترضها منه ودفعها عن
الباقي صح بلا حيلة ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقد بحسابها من الدينار
صح والا فلا ويصح اقتضاء نقد من آخر ان حضر احدهما او كان امانة عنده والا حرفي
الذمة مستقرض بسعر يومه ولا يشترط حلوله وان كان ذمتيهما فاصطرفا لم يصح وتقدم
بعضه ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير فوفاه عشرة عددا فوجدها احد عشر كان الدينار
الزايد في يد القابض مشاعا مضمونا لمالكه وان كان له عنده دينار وديعة فصارفه به
وهو معلوم بقاؤه او مظنون صح الصرف وان ظن عدمه لم يصح وان شك فيه صح فان تبين
عدمه حين العقد تبينا ان العقد وقع باطلا والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين
في جميع عقود المعاوضات كبيع وصلح بمعناه واجرة وصداق وعوض وعتق وخلع وما صح
به عند دم عمدا وغيره فلا يصح ولا يجوز للمشتري ابدالها ويبطل العقد بكونها مغصوبة
ويملكها بايع بمجرد التعيين فيصح تصرفه فيها قبل قبضها وان تلفت قبل قبضها فمن ضمانه وان
وجدها معيبة من غير جنسها بطل العقد وان كان في بعضها بطل فيه فقط ومن جنسها
بخير بين فسخ وامساك بلا ارش ان كان العقد على جنس والا فله اخذ ارش في المجلس
وبعده ان جعلاه من غير جنس الثمن وقد تقدم **تنبيه** يحصل التعيين بالاشارة
كقوله بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم او بهذه فقط من غير ذكر الدراهم وبعتك هذا
بهذه ويحرم الربا بين المسلم وبين المسلم والحربي في دار المسلمين ودار الحرب ولو لم يكن
بينهما امان ما لم يكره بينه وبين رقيقه ولو مدبرا او ام ولد ومكاتبا في مال الكتابة
ويجوز المعاملة بمغشوش من جنسه لمن يعرفه وكذا بغير جنسه وكذا ضربه اذا كان

الاسلام

شيا

شبا اصطلحوا عليه كالفلوس ولانه لا تغرير فيه لكن يكره فان اجتمعت عنده
دراهم زيوف فانه يسبكها ويبيعها ولا يخرجها في محاملة ولا صدقة فان ١٨
قابضها يما خلطها بدراهم جيد واخرجها على من لا يعرفها حالها فيكون
تغريرا بالمسلمين وكان بن مسعود يكسر الزيوف وهو على بيت المال وتقدم بعض
ذلك في زكاة الذهب والفضة وتقدم هناك ايضا كلام الشيخ في اليكيما وقال
لا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها ويجوز اتلافها انتهى ويحرم قطع
درهم ودينار وكسره ولو لصياغة واعطا سائل الا ان يكون ردبا وتكره كتابة القرآن
على الدرهم والدينار والخياصة قال ابو المعالي ونثرها على الراكب **واول** ما ضربت
الدراهم على عهد الحجاج ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه والحيل
التي تحل حراما او تحرم حلالا كلها محرمة لا يجوز في شيء من الدين وهو ان يظهر عقدا
يريد به ما نهى عنه ويتوسلا الى فعل ما حرم الله او اسقاط واجب او دفع حق فمنها
لو اقرضه شيا وباعه سلعة باكثر من قيمتها او اشترى منه سلعة باقل من قيمتها توسلا
الى اخذ عوض عن القرض ومنها ان يستاجر ارض البستان بامثال اجرتها ثم يساقيه
على ثمر يساقيه بجزء من الف جزء للمالك والباقي للعامل ولا ياخذ منه المالك شيا ولا يريد
ذلك وانما قصده بيع الثمرة قبل وجودها بما سماه اجرة والعامل لا يقصد سوى
ذلك وربما لا ينتفع بالارض التي سمى الاجرة في مقابلتها وقد ذكر ابن القيم في
اعلام الموقعين من ذلك صورا كثيرة جدا يطول ذكرها فلنعاود **باب**
بيع الاصول والثمار الاصول هنا ارض ودور وبساتين ونحوها اذا باع دارا
تناول البيع ارضها بمعدنها الجامد وبناها وسقفها ودرجها وفناها ان كان وما
فيها من شجر وعريش وهي ما تحمل عليها الكرم وما يتصل بها لمصلحتها كسلاليم ورفوف
مسمرة وابواب منصوبة وحوالي تمد فوقه للانتفاع بها واجرته مبنية وحجر رحى
سفلاني منصوبة وكذا ما كان في الارض من الحجارة المخلوقة او منبتا كالساسات
المحيطات المنهدمة والاجر وان كان ذلك بعضا بالارض وينقصها كالصخر المضرب فوق
الصخر فهو عيب يثبت للمشتري الخيار بين الرد والامساك مع الارش اذا لم يكن عالما

وان كانت الحجارة اولا جر موضوعا فيها للنقل عنها فهو لبايع ويلزمه نقلها وتسوية الارض
واصلاح الحفر وان كان قلعها يضر بالارض ويتطاول فهو عيب ولا يتناول البيع ايضا
ما كان موضوعا فيها من كنز مدفون ولا منفصل عنها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش
ورفوف موضوعة على الاوتاد بغير تسمير ولا غرز في الحائط وكذا رحى غير منصوبة
وحوائي موضوعة من غير ان يطين عليها ولو كان من مصلحة المنصل بها كمفتاح
وحجر رحى فوقاني ان كان السفلاني منصوبا ومعدن جار وماء ينبع من بير او عين لا
البير او ارض لمعين ونحو فانه لمالك الارض فان كان فيها متاع له لزمه نقله منها
بحسب العادة فلا يلزمه ليلا ولا جمع الحمالين فان طالت مدة نقله عرفا ونقل جماعة
فوق ثلاثة ايام فغيب وتثبت اليد عليها وان كانت مشغولة بمتاعه وكذا كل موضع
يعتبر فيه القبض كرهن ونحوه قال في المغني في الرهن وان خلى بينه وبينها من غير حائل
بان فتح له باب الدار وسلم اليه مفتاحها صح التسليم ولو كان فيها فراش للراهن وكذا لو رهنه
دابة عليها حمل للراهن وسلمها اليه به ولا اجرة لمدة نقله وان ابى النقل فللمشتري اجبار
على تفريغ ملكه وان ظهر في الارض معدن جامد لم يعلم به البايع فله الخيار وان باع ارضا
ارضا او بستانا او قرية او وصى به او وقفه او اصدقه او جعله عوضا في الخلع او وهبه
دخل ارض وغراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها لا شجر مقلوع ومقطوع فان قال بعتك هذه
الارض وثلث بنائها وثلث غراسها ونحوه لم يدخل في البيع الا الجزء المسمى وكذلك لو قال
بعتك نصف هذه الارض وربع الغراس ويدخل ما وهما تبعا ولو باع قرية لم تدخل
مزارعها الا بذكرها او قرينة تكسوه على ارضها وذكر الزرع والغراس فيها وذكر حد
او بذل ثمن لا يصلح الا فيها وفي ارضها ونحوه قاله الموفق وغيره وان لم تكن قرينة فالبيع
يتناول الحصن والبيوت والدائر عليها واما الغراس بين بنيانها فحكمه حكم الغراس في
الارض فيدخل كما تقدم ولا يدخل زرع ولا بذره وان باعه شجرة فله تبقيتها في ارض
البايع كمر على شجر وتثبت له حق الاجتياز وله المحول لمصالحها ولا يدخل منبتها
من الارض بل يكون له حق الانتفاع في الارض فلو انقلعت او بادت لم يملك اعادة
عينها مكانها وان كان في الارض زرع يحرم قطعه اخذا حزي كالرطبة والبقول سواء كان
مما يبقى منه كالهندبا او اكثر كالرطبة او متكرر مرة بعد مرة كالقثاء والباذنجان او زهر كبنفسج
وورد وياسمين ونحوها فالاصل للمشتري ولكن لكل اوراقه وغصونه فهو كورق

الشجر واغصانه والجزة واللقطة الظاهرة تان والزهر الظاهر منه وهو الذي يتفتح
للبايع الا ان يشترطه المبتاع وعلى البايع قطع ما يستحفه منفعة الحال وان كان فيها
زرع لا يحصد الا مرة نبت اولا كبر وشعير وقطنيات ونحوها كجزر وفجل وثوم وبصل
ونحوه اوقصب سكر وكذا القصب الفارسي الا ان عروقه للمشتري لم يدخل وهو للبايع
مبقى الى حصاد وقلع بلا اجرة ان لم يشترط مشترفان اشترطه فهو له قصيلا كان
او ذا حب مشتدا اوظاهرا معلوما او مجهولا ويأخذه بايع اول وقت اخذه ولو كان
بقاوه انفع له ويوخذ القصب الفارسي في اول وقته الذي يقطع فيه وعليه ازالة ما
يبقى من عروقه المضرة بالارض كقطن وذرة وكذا ان لم تضر بها وتسوية الحفر
وان ظن مشتر دخول زرع البايع اوثمر على شجر في البيع وادعى الجهل به ومثله يجهله فله
الفسخ ولو كان في الارض بذر فان كان اصله يبقى في الارض كالنوى وبزر الرطبة ونحوها
فكله حكم الشجر علفت عروقه اولا اذا اريد به الدوام في الارض وان لم يرد به الدوام
بل النقلة الى موضع اخر ويسمى الشتل او كان اصله لا يبقى في الارض فكزرع فان لم يعلم
المشتري بذر الزرع ونحوه فله فسخ البيع وامضاوه فان تركه للمشتري او قال انا احوله
وامكن ذلك في زمن يسير لا يضر بمنافع الارض فلا خيار للمشتري وكذا ان اشترى
فحلا فيها طلع فبان قد تشقق فله الخيار فان تركها له البايع فلا خيار له وان قال
انا اقطعها الان لم يسقط خياره ولو باع الارض بما فيها من البذر صح فيدخل
وان ذكر قدره وصفته كان اولى والحصاد ونحوه على البايع فان حصده قبل او ان
الحصاد لينتفع بالارض في غرز لم يملك الانتفاع بها كما لو باع دارا فيها متاع لا
ينقل في العادة الا في شهر فتكلف في يوم لينتفع بالدار في غير بقية الشهر

فصل ومن باع نخلا قد تشقق طلعه ولو لم يبر او طلع فتخيل تشقق بر اد للتلقيح
او صالح به او جعله صداقا او عوض خلع او اجرة او رهنه او وهبه او اخذ بشفعة
فالثمر فقط دون العراجين ونحو لمعط مر وكالنخل النخل الجداذ وذكر حين نتاجها
حلاوة ثمرها وفي غير النخل حين يتناهى ادراكه سواء استحقها بشرط او بظهور ها ما
لم تجر عادة باخذه بسرا وكان بسرم خير من رطبه فانه يخذه حين تستحكم حلاوته بسرم
وان قيل ان بقاوه في شجره خير له وابقى ان لم يشترط قطعه ولم تنضر الاصول ببقائه فان
شرط قطعه او تضرر الاصل اجبر على القطع هذا ان لم يشترطه آخذ الاصل بخلاف وقف

ووصية فان الثمرة تدخل فيهما كالفسخ بالعيب ومقابلة في بيع ورجوع اب في هبة
قاله في المغني ومن تابعه لان الطلع المتشقق عندنا زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ
وصرح القاضي وابن عقيل ايضا في التغليس والرد بالعيب انه زيادة منفصلة وذكره
منصوص احمد فلا تدخل الثمرة في الفسخ ورجوع الاب وغير ذلك وهو المذهب جميعها
على ما ذكره في هذه المسائل ولو اشترط احدهما جزء من الثمرة معلوما صح فيه كاشتراط
جميعها فمن اشترطها منهما فهي له قبل ان تشقق او بعده وكذلك الشجر اذا كان فيه ثمر بارز
عند العقد كعنب وتين وتوت ورمان وجوز وما ظهر من نوره ولم يتناثر كمشمش
وتفاح وسفرجل ولوز وما خرج من اكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك فهو للمشتري
فان اختلفا هل بدا قبل بيع او بعده فقول بايع والورق للمشتري سواء كان
ورق توت يقصد اخذه لتربية دود القز او غيره وان ظهر بعض الثمرة او تشقق
طلع بعض نخل فلبايع وما لم يظهر او تشقق فللمشتري سواء كان من نوع ما تشقق
وغيره الا في الشجرة الواحدة فالكل للبايع ونص احمد ومفهوم الحديث عمومها بخلافه
وللبايع ومشتر سقي ماله ان كان فيه مصلحة للحاجة وغيرها ولو تضرر الآخر فلا يمنعان
وايهما انفرد بسقي فمؤونته عليه ولا يلزم احدهما سقي ما للآخر **فصل** ولا
يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الزرع قبل اشتداد حبه الا بشرط القطع في الحال
ان كان منتفعا به حينئذ ولم يكن مشاعا بان يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها
ونصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا فلا يصح شرط القطع لانه لا يمكنه قطعه الا
بقطع ما لا يملكه وليس له ذلك الا ان يبيعه مع الاصل بان يبيع الثمرة مع الشجر والزرع
مع الارض او يبيع الثمرة لمالك الارض فيجوز فان شرط عليه القطع في الحال صح ولا يلزم
المشتري الوفاء به لان الاصل له وكذا حكم رطبة وبقول فلا يباع مفردا بعد بدو صلاحه
الا جزة جزة بشرط جزه في الحال وان اشترى الثمرة بشرط القطع ثم استأجر الاصول
او استعارها لتبقيتها الى الجذاذ لم يصح ولا يباع القثاء ونحوه الا لقطة لقطة
الا ان يبيعه مع اصله ولو لم تبع معه ارضه وان باعه دون اصله فان لم يبد صلاحه
لم يصح الا بشرط قطعه في الحال ان كان ينتفع به ويصح بيع هذه الاصول التي
تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع صغارا كانت الاصول او كبارا ثمرة او غيرها
منفعة والقطن ان كان له اصل يبقى في الارض عواما كقطن الحجاز فحكمه حكم
الشجر فيجوز افراده بالبيع واذا بيعت الارض دخل في البيع وثمره كالطلع

الطلع ان تفتح فلبالغ والا فلمشتر وان كان يتكرر زرعه كل عام فكزرع ومتى كان
جوده ضعيفا رطبا لم يقو ما فيه لم يصح بيعه الا بشرط القطع كالزرع الغض
وان قوى حبه واشتد جاز بيعه بشرط التبقية كالزرع اذا اشتد حبه وكذا الباذنجان
والخصاد واللقاط والجداد على المشتري فان شرط على البايع صح وان باعه مطلقا
فلم يذكر قطعا ولا تبقية او باعه بشرط التبقية لم يصح وان اشترى فصيلا فقطعه
ثم نبت او سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل ويسمى الزريع فلصاحب
الارض وان شرط القطع ثم اخر حتى بدا صلاح الثمرة او طالت الجزة او اشترى
عرية ليأكلها فاخر حتى اثمرت والزرع حتى اشتد بطل البيع بمجرد الزيادة
والاصل والزيادة للبايع لكن يعفى عن يسير هدرا كاليوم واليومين وان
تلف بجايحة قبل التمكن من اخذه ضمنه بايع والا مشتر ولو باع شجرا فيه ثمرة
ونحوه ولم يأخذه حتى حدثت ثمرة اخرى فلم تتميز فهما شريكان بقدر ثمرة
كل واحد منهما فان لم يعلم قدرها اصطلحا والبيع صحيح وان اخر قطع حشب
مع شرطه فنما وغلظ فالبيع لازم وبشتركان في الزيادة

فصل

واذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية للمشتري
تبقيته الى الحصاد والجذاذ ويلزم البايع سقيه ويجبر ان ابى ولو تضرر الاصل والمشتري
بتعجيل قطعه وبيعه قبل جده وان تلفت ثمرة ولو في غير النخل او بعضها ولو اقل من الثلث
بجايحة سماوية وهي ما لا صنع لادمي فيها كريح ومطر وبرد وجليد وصاعقة
وحر وعطش ونحوها وكذا اجراد ونحوه ولو بعد قبضها وتسلمها رجع على البايع لكن يسامح
في تلف يسير لا ينضبط ويوضع من الثمن مقابل البعض بقدر التالف وان تعيبت بها من غير
خيار بين امضاء مع ارش بين رد واخذ ثمن كاملا وان اختلفا في التالف وقدره فقول البايع
ومحل الجايحة ما لم يشترها مع اصلها او يحرزها عرفا وقت اخذها المعتاد فان كان ذلك فمن

ضمان مشتر ومالا اصل يتكرر حمله كقثا وخيار وباذنجان وشبهها كشجر وثمره كثمرة فيتقدم
من جائحة وغيرها وان اتلفه آدمي معين او عسكر ولصوص خير مشتريه في فسخ وامضاء
ومطالبة متلف وان تلف الجميع بالجائحة بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن و
الاجونة المصرية لو استاجر بستانا او ارضا وساقاه على الشجر بجزء من الف جزء اذا تلف الثمر
بجراد ونحوه من الآفات السماوية فانه بحسب وضع الجائحة المستاجر المشتري فيحط
عنه من العوض بقدر ما تلف سواء كان العقد فاسدا او صحيحا وان اشترى الثمرة قبل
بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجائحة بعد تمكنه من قطعها فمن ضمانه وان لم
يتمكن فمن ضمان بائع وان استاجر ارضا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على الموجر
وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي بالبستانة الواحدة
لا الجنس ولو اورد ما لم يبد صلاحه بما بدا صلاحه وباعه لم يصح واذا اشتد
بعض حب الزرع جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه كالشجر وصلاح ثمر النخل
ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه بالماء الحلو وما يظهر ثمره قثاء واحدا من سائر الثمار ان
يظهر فيه النضج ويطيب اكله وما يظهر شيئا بعد شيء كقثاء ونحوه ان يوكل عادة وفي حب
ان يشتد ويبيض **فصل** ومن باع رقيقا له مال ملكه سيده اياه او حضه به او على
حلي فماله وحليه للبايع الا ان يشترطه او بعضه المتاع فيكون له ما اشترط فان كان قصده
المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وطه الفسخ بعيب ماله كهو وان لم يكن قصده المال وقصد ترك المال
للرقيق لينتفع به وحده لم يشترط فان كانت عليه ثياب فقال احمد ما كان للجمال فهو للبايع وما كان
ليس للمعتاد فهو للمشتري ويدخل عذار فرس ومقود دابة ونعلها ونحوهن في مطلق البيع واذا اشترط
مال الرقيق ثم رده بقالة او خيار او عيب رد ماله فان تلف ماله وارادرده فعليه قيمة ما تلف عنده
ولا يفرق بين العبد وبين امرأته ببيعه **باب السلم والصرف وبيع الدين**

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد وهو نوع من البيع ويشترط له
ما يشترط للبيع الا ان يجوز في المعدوم ويصح بلفظ بيع وسلم وسلف وكل ما يصح به البيع ولا يصح الا
بشروط سبعة احدها ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل من حبوب وغيرها والموزون من الاجناس
والمذنبة ولو مع عظمه في معين موضع القطع كلحمة فخذ وجنب وغير ذلك ويعتبر قوله بقر او غنم او ضان
او معز جذع او ثني ذكر او انثى خصي او غير رضيع او فطيم معلوفة او راعية سمين او هزيل ويلزم بذلك
اللحم بعظامه كالنوى في التمر فان كان السلم في لحم طير لم يعين الى ذكر الذكورة والانوثة الا ان يختلف
كلحم الدجاج ولا الى ذكر موضع القطع الا ان يكون لكبير اباخذ منه بعضه ولا يلزمه قبول الرأس والجاني

الراس